

الْحَرَمَاتُ مِنَ الْمُطْعُمَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ وَضَوَابِطُ التَّحْرِيمِ

د. رمضان الحسنيين جمعة*

* أستاذ مساعد (مشارك) بقسم الشريعة، كلية دار العلوم - جامعة الفيوم، جمهورية مصر العربية.

ملخص البحث

مجال هذا البحث: المطعومات والمشروبات حقيقة، في حالة الاختيار، وعلى ذلك فلم يتعرض البحث للتدخين، ولا للتداوي بالحرّمات، ولا لتناول طعام الغير في حالة الاضطرار.

وهذا البحث مكوّن من ثلاثة مباحث وخاتمة، ولقد تناول الباحث في البحث الأول «تعليل الأحكام الشرعية» والمقصود منها: العلل الجعليّة التي جعلها الله - بمشيئته وإحسانه وتفضله - سبباً للحكم الشرعي، وهي الأوصاف والأمارات المنضبطة التي ناط الشارع بها الحكم، وهذه لا خلاف بشأنها.

ولكن الاختلاف وجد عند استخلاص علّة غير منصوصة، أو عند استخلاص حكمة معقولة، ويرى بعض الفقهاء أنّها هي العلة الحقيقية، وأن الشارع الحكيم إنما نصب المظنّة موضع الحكمة ضبطاً للقوانين، وأن المصلحة أو المفسدة الكامنة وراء الأمر أو النهي هي العلة الحقيقية لهذا الأمر أو النهي.

وذهب فريق من الفقهاء إلى أن التعليل بالحكمة والمصلحة قد يبعد بالحكم الشرعي عن مقصودة، وذلك لاختلاف مدارك الناس، ولعدم استقلال العقول في معرفة كثير من المصالح أو المفسدات، ولكون النبي ﷺ أوثق عندنا من عقولنا.

ويميل كاتب البحث - مع جمهور الفقهاء - إلى أن الأحكام الشرعية ليست مقصودة لذاتها، وإنما قصد بها أمور أخرى، هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها.

أما المبحث الثاني فيعرض للمحرّمات المنصوصة في القرآن، هي: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به. وهذه الأربعة لا خلاف - مطلقاً - بين الفقهاء في حرمتها، وكذلك لا خلاف بينهم في حرمة الخمر وحرمة كل مُسكرٍ من غير الخمر.

ولكن خارج دائرة هذه المنصوصات في القرآن الكريم توقف العلماء عن الحكم بالحرمة القطعية، وتخوفوا من ذلك فاستعملوا لفظ الكراهة، أو استعملوا

لفظ الحرمة وهم يريدون حرمة دون الحرمة المنصوصة التي تفيد الاعتقاد ويكفر جاحدها، بل هي عندهم: الحرمة العملية، التي توجب الامتناع عملاً، مع التوقف في اعتقاد الحرمة أو الحل عيناً، أو هو عند البعض خلاف في الفروع الاعتقادية لا يقدح في عقيدة منكراً.

أما الحكم التي اتفق الفقهاء على اعتبارها في التحريم، وإن كانوا قد اختلفوا في تحققها في الجزئيات المفردة، فهي بالجملة: الطعام المضر بالبدن، والطعام أو الشراب المضر بالعقل، والاستقذار عند ذوي الطباع السليمة، النجاسة.

ويدخل تحت حكمة الطعام المضر بالبدن الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير ويتصل بمسألة تحريم الميتة فروع كثيرة، يدور الخلاف فيها حول تحقيق المناط هل هي ميتة؟ أم لا؟. وهذه الأشياء هي:

أولاً: ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية سهواً أو عمداً.

ثانياً: المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إذا أدركت فذُكِت.

ثالثاً: الجنين في بطن أمه المذبوحة.

رابعاً: ميتة البحر.

خامساً: ما أهل لغير الله به.

وناقش البحث كل مسألة من هذه المسائل وعرض لأراء الفقهاء وانتهى إلى اختيار رجحه، ثم بين الحكمة من وراء تحريم الإضرار بالعقل، وأنه تحقيقاً لذلك حرم الشرع كل مسكر ومفتر، أما قاعدة تحريم كل ما يستقذر فهي قاعدة مرنة لحكمة أرادها الله عز وجل، وأما قاعدة التحريم للنجاسة فهي تتصل من ناحية بما يضر الجسم ومن ناحية أخرى بقاعدة الاستقذار والاستطابة.

وفي المبحث الثالث: تناول البحث المحرمات التي دليلها السنة وهي على سبيل الأجمال.

١ - لحوم السباع ذوات الأربع، ومن الطير.

٢ - ذوات الحافر الأنسيّة.

٣ - لحوم الدواب المأمور بقتلها أو المنهي عن قتلها.

وبين البحث أنها كلها قد اختلف الحكم بتحريمها اختلافاً قليلاً أو كثيراً، ومن أسس هذا الاختلاف: التعارض البادي بين ظاهر الكتاب وحديث الآحاد، أو بين الآثار بعضها مع بعض، أو بين الأثر والقياس، أو التعارض بين الأقيسة.

وينتهي البحث إلى أن المحرّمات الثابتة بالقرآن والمتفق عليها قليلة جداً، وأن المحرّمات المختلف في تحريمها معظمها يدخل تحت قاعدة «الطيبات والخبائث» وأن الله سبحانه وتعالى قد أراد - بحكمته - أن يجعل في الشريعة حلالاً دون الحلال المنصوص، وحراماً دون الحرام المنصوص، لتوافق الشريعة اختلاف طباع النفوس وحاجاتها على حسب اختلاف الأحوال والأماكن، فمن ثبت له الخبث بنفور النفس أو بالتجربة أو بإثبات العلم فإنه يجد في الاجتهادات القائلة بالتحريم أو الكراهة التحريمية مستنداً له والجماعة التي لا ينفر طبعها منها، أو لم يثبت لديها الخبث بالتجربة أو بإثبات الطب؛ فإنها تجد في اجتهادات القائلين بالإباحة أو الكراهة التنزيهية مستنداً.

وأخيراً نقول: إنه إذا كانت المحرّمات الثابتة بالقطع لا تبيحها إلا الضرورة فإن هذه المحرمات الكثيرة، والمختلف في تحريمها تبيحها حاجة الفرد، أو حاجة المجتمع، وذلك من تيسير الشرع علينا.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونتوب إليه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل الله فما له من هاد. ونشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، أنزل على عبده الكتاب تبياناً لكل شيء، ومُصَدِّقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيئاً عليه، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، بين للناس ما نُزِّل إليهم وقام صحابته - رضي الله عنهم - بعده بالبلاغ، وعلى إثرهم قام الفقهاء المجتهدون بتنزيل الأحكام العامة، والقواعد الكلية على الوقائع الجزئية في كل زمان ومكان.

ولما كانت وقائع الزمان والمكان متجددة، وكانت الشرعية الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، لزم أن يقوم الفقهاء دائماً ببيان الأحكام الشرعية للوقائع في ضوء علوم الزمان ومعارفه، بحيث تتجلى دائماً روعة الحكم الشرعي وأصالته، كما تتجلى الحكمة الكامنة وراء قصد الشارع من الإلزام بالحكم.

وإني أومن بأن علة الحكم الشرعي هي الأمر الصادر من الشارع نصاً أو دلالة، وأوقن - كذلك - بأن الأحكام الشرعية - أمراً أو نهياً أو إباحة - لا تكاد تخلو من حكمة، تدرکها العقول في كثير من الأحكام، وتكون هذه الحكمة عوناً للمكلف على الالتزام بالحكم الشرعي.

وتأسيساً على ذلك الإيمان، وهذا اليقين، كان اختيار عنوان هذا البحث:

المُحَرَّمَاتُ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ وَضَوَابِطُ التَّحْرِيمِ.

وذلك، لأنني وجدت جماهير المسلمين يختلفون كثيراً في هذه الأمور، وبخاصة عند اختلاف البيئات والأحوال، وكذلك عندما عدت إلي كتب الفقه في المذاهب المختلفة وجدت أقوالاً متعددة بحيث يصعب على المقتصد في الفقه - فضلاً عن العامي - أن يستخلص الحكم الشرعي من بين هذه الآراء المتعددة، والمتناقضة في كثير من الأحيان.

فصَحَّ العزم من كاتب هذه السطور على معالجة هذا الأمر واستخلاص ضوابط تساعد المقتصدين في الفقه، وتعين العامة من المسلمين على الالتزام بحدود الله وأحكامه.

ومجال البحث : المطعومات والمشروبات حقيقة، في حالة الاختيار، وهذا يقتضى أنه لن يتعرض «للتدخين» باعتباره غير مشروب حقيقة، كما أنه لن يتعرض لحالة الضرورة التي قد تستدعي تناول طعام الغير أو شرابه، وكذلك لن يتعرض لمسألة التداوي بالنجاسات أو المحرّمات.

والمنهج الذي سوف يتبعه هذا البحث هو أن يقرّر وبالأدلة أن الأحكام الشرعية لها حَكْمٌ قد لا يعقلها كثير من الناس، وهي المفسد التي قصد الشارع دفع ضررها عن المكلفين، أو المصالح التي أراد الشارع من المكلفين تحصيلها.

وعند الحديث عن المحرّمات يركّز البحث على إبراز الحَكَم الكامنة وراء التحريم، فيعرض البحث الحكمة، ويذكر ما يدخل تحتها من المحرّمات ويبيّن مواقف الفقهاء واجتهاداتهم في المسائل التي اختلفوا في حكمها، وأن هذا الاختلاف يرجع - في معظمه - إلى تحقيق مناط الحكم أو عدم تحققه.

وفي كل مسألة ينتهي الباحث إلى رأي يرجحه، قد يكون منصوصا عند مذهب من المذاهب وقد يكون مستخلصا من فحوى الآراء ومقاصد الشريعة.

ولقد حرصت على إيراد الأدلة الشرعية التفصيلية من مصادرها، وإيراد أدلة الفقهاء، ثم مناقشتها كي نستخلص الضابط الذي نراه أصح وأوفي من أجل تحقيق مقصود الشريعة، وأقصد بالضوابط الأسس التي اتفق عليها للتحريم أو التي اختلف فيها، وبيان لماذا كان الاختلاف عند تنزيل هذه الأسس على الوقائع الجزئية، وما الضابط لهذا الاختلاف؟ وهل مدلول كلمة التحريم واحد في كل الأحوال؟ عند جميع الفقهاء؟ وما هي الحكمة الكامنة وراء اختلاف الفقهاء في المسائل الفرعية والأحكام الجزئية؟ لأن معرفة كل ذلك تُزيل حَيْزَةَ المسلم أمام اختلاف الأحكام، وتعيّنه على الاختيار والالتزام بما يختار.

وأخيراً أذكر أن المراجع التي ذكرت هنا إنما هي المراجع التي تم النقل عنها بصورة مباشرة، وليست كل المراجع التي استعان بها الباحث.

ولقد قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول في : تعليل الأحكام الشرعية.

المبحث الثاني في : المحرّمات المنصوصة في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: المحرّمات كما وردت في السنة المشرّقة.

ثم الخاتمة التي تحوي أهم نقاط البحث ونتائجه.

ونسأل الله - عز وجل - أن يجعل مقصودنا له وحده، وأن يوفقنا ويتقبّل منا... إنه - سبحانه - سميع مجيب.

المبحث الأول

تعلييل الأحكام الشرعية

إننا حين نتحدّث عن تعليل الأحكام الشرعية فإننا لا نقصد العلةَ بمعناها الفلسفي، والتي هي صفة توجب أمراً ما إيجاباً ضرورياً، وإنما نقصد إبانة العلل الجعليّة، التي جعلها الله - بمشيئته وإحسانه وتفضّله - سبباً للحكم الشرعي.

ولا خلاف - مطلقاً - لدى الفقهاء في أن علة الحكم الشرعي هي الأوصاف والأمارات المنضبطة، التي ناط الشارع بها الحكم، ولكن الاختلاف وجّد عند استخلاص علة غير منصوصة، أو عند استخلاص حكمة معقولة، ويرى بعض الفقهاء أنها هي العلة الحقيقية، وأن الشارع الحكيم إنما نصب المظنّة موضع الحكمة ضبطاً للقوانين، وأن المصلحة أو المفسدة الكامنة وراء الأمر أو النهي هي العلة الحقيقية لهذا الأمر أو النهي.

ورأى بعض الفقهاء أن التعليل بالحكمة والمصلحة قد يبعد بالحكم الشرعي عن مقصوده؛ وذلك لاختلاف مدارك الناس، ولعدم استقلال العقول في معرفة كثير من المصالح أو المفاصد، ولكون النبي ﷺ أو ثق عندنا من عقولنا.

يقول صاحب «حجة الله البالغة» مؤيداً هذا الاتجاه الأخير: «فقد أوجبت السنّة - أيضاً - أن نزول القضاء بالإيجاب أو التحريم سبب عظيم في نفسه، مع قطع النظر عن تلك المصالح؛ لإثابة المطيع وعقاب العاصي، وأنه ليس الأمر على ما ظنّ من أن حسن الأعمال وقبحها، بمعنى أن استحقاق العامل الثواب والعقاب عقليان من كل وجه، وأن الشرع وظيفته الإخبار عن خواص الأعمال على ما هي عليه، دون إنشاء الإيجاب والتحريم، بمنزلة طبيب يصف خواص الأدوية وأنواع المرض، فإنه ظن فاسد تمجّه السنة بادي الرأي»^(١)

(١) حجة الله البالغة للشاه ولي الله الدهلوى - المقدمة المكتبة السلفية الشارع، شيش محل بلاهور - باكستان الجزء ٦/١.

ويؤكد «شاه ولي الله الدهلوي» وجهة نظره بضرب أمثلة من الفقه الإسلامي توضّح أن الحكم الشرعي منوط بنص الشارع، غير مرتبط بالحكمة، فلو كانت الحكمة هي المعوّل عليها لجاز إفطار المقيم الذي يتجشّم مثل مشقة المسافر، لمكان الحرج الذي بُنيت عليه الرخصة، ولما جاز إفطار المسافر المستريح المترفّه.

ولعل ما جعل «شاه ولي الله» يقف هذا الموقف، الذي ينزع فيه منزع المنكرين للعلل غير المنصوصة، والمستخرجة بالقياس، هو ما وجده لدى بعض المشتطّين الذين يُعلّلون بمطلق مدارك عقولهم، التي كثيراً ما يتسرّب إليها الهوى، ودون التقيد بالضوابط والمصالح الشرعية، التي نصّ عليها الشارع، أو اعتبرها بنوع من الاعتبار.

ويميل كاتب البحث، مع جمهور الفقهاء، إلى أن «الأحكام الشرعية ليست مقصودة لذاتها، وإنما قصد بها أمور أخرى، هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها».^(١)

ولكن هذه المصالح المطلوب تحصيلها شرعاً، أو المفاصد المطلوب درؤها شرعاً إنما من حيث تُقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس لجلب مصالحها العادية أو درء مفاصد العادية، وذلك لأن الشريعة جاءت لتُخرج المكلفين من دواعي أهوائهم لتدخلهم في طاعة الله وعبادته ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ بَلْ أُيِّنَ لَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ^(٢).

ومثال ذلك «الخمر» فإن النفس تشتهي منفعة الانتشاء والتشجيع وطرده الهموم، ولكن الشرع حرّمها من حيث سلب العقل، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ووقوع العداوة بين الناس. فذلك يوضّح أن المنافع ليس أصلها الإباحة

(١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٢ / ٣٨٥ دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(٢) سورة المؤمنون الآية: ٧١.

بإطلاق، وأن المضار ليس أصلها المنع بإطلاق، بل الأمر في ذلك راجع إلى ما تقوم به الدنيا للآخرة، واعتبار الآجلة، وإن كان في الطريق ضررٌ ما متوقع أو نفع ما مندفع.

«والشرائع كلها، - وبخاصة شريعة الإسلام -، جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل، أي في حاضر الأمور وعواقبها، وليس المراد بالآجل أمور الآخرة، لأن الشرائع لا تحدد للناس سيرهم في الآخرة ولكن الآخرة جعلها الله جزاءً على الأحوال التي كانوا عليها في الدنيا، وإنما نريد أن من التكاليف الشرعية، ما قد يبدو فيه حرج وإضرار للمكلفين، وتقويت مصالح عليهم كتحريم شرب الخمر وتحريم بيعها، ولكن المتدبر في تلك التشريعات ظهرت له مصالحها في عواقب الأمور»^(١).

وإن استقراء أدلة القرآن الكريم والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للإصلاح العام للمجتمع والأفراد، فالله - عز وجل - حكيم فيما خلق وحكيم فيما شرع، ولا يخلو فعل من أفعاله سبحانه وتعالى، ولا حكم من أحكامه عن حكمة قد تخفى على بعض العقول، ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢).

يقول ابن القيم «والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة»^(٣). وكذلك «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها فكل مسألة خرجت

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية - للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص ١٣. الشركة التونسية للتوزيع - الطبعة الأولى ١٩٧٨م.

(٢) التغابن: من الآية ١١.

(٣) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ٢ / ٢٠٨ طبعة رئاسة الإفتاء بالرياض.

من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل»^(١)

ولا شك أن معرفة هذه الحكم والمصالح التي قصدها الشارع من وراء الحكم الشرعي تُظهرُ عظمة التشريع من ناحية كما يحفز المكلف على العمل ناحية أخرى؛ إذ النفوس مجبولة على الاندفاع إلى عمل يستبين لها نفعه، والفرار من ما يعود عليها بالضرر.

ولهذا كان حقا على أئمة الفقه ألا يساعدوا على وجود الأحكام التَّعبدية في تشريع المعاملات، لأن بعض أحكام المعاملات التي تلقاها بعض الأئمة تلقى الأحكام التَّعبدية قد عانى المسلمون من جرَّائها متاعب جمّة في معاملاتهم «وعلى الفقيه أن يجيد النظر في الآثار التي تتراءى منها أحكام خفيت عللها ومقاصدها، ويمحص أمرها، فإذا لم يجد لها محلاً من المقصد الشرعي نظر في مختلف الروايات؛ لعله يظفر بمسلك الوهم الذي دخل على بعض الرواة؛ فأبرز مرويه في صورة تؤذن بأن حكمه مسلوب الحكمة والمقصد، وعليه - أيضاً - أن ينظر في الأحوال العامة التي وردت تلك الآثار عند وجودها»^(٢)

ودربة الفقيه على التَّعرف على هذه الحكم، وطول مصاحبته للنصوص يورثه حساً وملكة، يتعرّف بها على مقصود الشارع وإن غاب عنه النص «فإن من عاشر إنساناً من الفضلاء الحكماء العقلاء، وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر، ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فيها، فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عاداته يعرف أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة»^(٣)

من كل ما سبق يتَّضح أنه ليس في الشريعة حكم إلا وله حكمة، وإن لم

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين ٥/٣ مكتبة ابن تيمية بدون تاريخ.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية - للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص ٦٧، ويضرب المؤلف مثلاً: ما ورد من النهي عن كراء المزارع، الذي ارتبط بظروف المجتمع.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام ٤٠٨/٢، مبحث ما خالف القياس من المعاوزات المثل الحادي والعشرون، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨ هـ.

يعقلها كثير من الناس، وهي المصلحة^(١) التي قصد الشارع تحصيلها، أو المضرّة التي قصد دفعها، ولقد عُلم بالاستقراء أن المصالح المقصودة من الشرائع ثلاثة^(٢) أنواع.

أولاً: مصالح ضرورية: وهي التي تتوقّف عليها حياة الناس الدينية والدينيّة، بحيث إذا فُقدت اختلّت الحياة الإنسانيّة، وفات النعيم وحلّ العقاب في الآخرة، وهي تنحصر بالاستقراء في المحافظة على خمس: الدين، والنفس والعقل، والنسل، والمال.

ثانياً: مصالح حاجية: وهي رفع المشقة، ودفع الحرج والضيق عن الناس، فبفقدائها لا تخلّ حياتهم، بل يصيبهم حرج وضيق لا يبلغان مبلغ الفساد المتوقع في فقد الضروريات. ومن أمثلة ذلك: تيسير حياة العباد بإباحة البيع والإجارة ونحوها، وتخفيف التكاليف عنهم بقصر الصلاة، والفطر في رمضان، وإباحة الصيد بالجرح.. ونحو ذلك.

ثالثاً: مصالح تحسينية: وهي ما لا يدخل في النوعين السابقين، بل يرجع إلى اجتناب ما تألفه العقول الراجحات، وإلى الأخذ بمحاسن العادات، وما تقتضيه المروءات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات، مثل: ستر العورة، والأخذ بأداب الأكل والشرب والامتناع عن النجاسات والمتنجّسات.

ودليل انحصار مصالح الخلق في هذه الأنواع الثلاثة: استقراء مصالح الناس، وتبيّن رجوع كل مصلحة منها إلى نوع من هذه الأنواع، وقد يتردد الباحث في إلحاق حكم ما بأحد هذه الأنواع، ولكنه لا يتردّد في عدم خروجه منها بحال، وسوف يتّضح ذلك من خلال المبحثين التاليين.

(١) المصلحة كالمنفعة وزنا ومعني، فهي مصدر بمعني الصلاح، كالمنفعة بمعني النفع، أو هي اسم للواحدة من المصالح، فكل ما كان فيه نفع سواء أكان بالجلب أم التحصيل، كاستحصال الفوائد والذائد أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام فهو جدير بأن يسمى مصلحة.

(٢) انظر أصول التشريع للشيخ على حسب الله. الصفحات ١٣٥، ١٣٦، ٢٩٦، ٢٩٧ دار المعارف بمصر الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ.

المبحث الثاني

المحرّمات المنصوصة في القرآن الكريم

إن المستعرض لتاريخ الأمم منذ بداياتها يجد أنها قد عرفت الحلال والحرام، ولكنه كان يرتبط بالأساطير، ويجد كذلك أن الحلال والحرام كان أساساً في كل شريعة سماوية، ولكن الناس - عادة - ينسون ويبدّلون، كما أن بعض المحرّمات في بعض الشرائع كانت موقوتة، أو كانت عقوبة من الله - عز وجل - لتلك الأمة.

ولقد جاءت المحرمات في الشريعة الإسلامية مُصَحَّحة وجامعة وباقية، وذلك بحكم هيمنة الشريعة الخاتمة على ما سبقها من شرائع، ونذكر هنا أن القوانين الوضعية لا تعنى بالحرام، ولا تذكر هذا الاسم، ولكنها تقول: يُمنع أو يُحظر؛ لأنها لا تهتم بأمر العقيدة الدافعة إلى الالتزام، وهذا ما يُميّز القانون الإسلامي الشرعي الذي يهتم بالبائع والنية التي تصاحب الفعل أو الترك، والحلال والحرام في الإسلام جزء من الأمانة الكبرى التي حملها الإنسان، وإبتلى بها من الله عز وجل ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿٢﴾﴾ (١)

فكما أن الإنسان ليس له أن يقول: لماذا لم أبقَ عدماً؟ فليس له كذلك أن يسأل: لماذا الحلال والحرام؟؛ لأنه من تتمة الابتلاء.

وبحثنا لا يتعلق بالحلال والحرام مطلقاً، ولكنه يتعلق بذلك في دائرة المطعومات والمشروبات حقيقة، وفي وقت الاختيار. ونورد فيما يلي نص الآيات التي ذكرت التحريم والمحرّمات:

١ - ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (٢)

(١) سورة الملك الآيات ١، ٢.

(٢) سورة البقرة ١٦٨.

٢ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْيِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِعِغْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. (١)

٣ - ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزْيِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. (٢)

٤ - ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزْيِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَظَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ﴾. (٣)

٥ - ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾. (٤)

٦ - ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٣﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْيِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. (٥)

٧ - وأما الآية التي أكّدت تحريم الخمر فهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾. (٦)

(١) سورة البقرة ١٧٢/١٧٣

(٢) سورة الأنعام ١٤٥.

(٣) سورة المائدة الآية / ٣.

(٤) سورة الأعراف الآية / ١٥٧.

(٥) سورة النحل الآية ١١٤/١١٥.

(٦) سورة المائدة الآيات ٩٠/٩١.

فهذا مجمل ما ورد في القرآن الكريم المشتمل على جميع الأحكام بالنص أو الدلالة، وهذا ما نفهمه من حديث سلمان الفارسي - رضى الله عنه - قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال :«الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرَّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم عنه»^(١)

ومذهب ابن عباس - رضى الله عنه - أنه لا يحرم إلا الأربعة المذكورة في القرآن (الميتة، الدم المسفوح، لحم الخنزير، ما أهل به لغير الله)، وكأنه يرى أن أحاديث النهي عن السباع وغيرها تفيد الكراهة لا التحريم، أو لعلها لم تبلغه «قال ابن عباس: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تَقْدُرًا، فبعث الله نبيَّه، وأنزل كتابه، فأحلَّ حلاله، وحرَّم حرامه، فما أحلَّ فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾»^(٢).

وخارج دائرة هذه المنصوصات في القرآن الكريم، ونتيجة لاضطراب النقل وتعارضه في بعض الأحيان، وكذلك اختلاف الأقيسة، أو تعارض القياس مع النقل المعلول عند البعض توقَّف العلماء عن الحكم بالحرمة القطعية، وتخوَّفوا من ذلك، فاستعملوا لفظ الكراهة، أو استعملوا لفظ الحرمة، وهم يريدون حرمة دون الحرمة المنصوصة التي تفيد الاعتقاد ويكفر جاحدها، بل هي عندهم الحرمة العملية التي توجب الامتناع عملاً، مع التوقُّف في اعتقاد الحل والحرمة عيناً، أو هو عند البعض خلاف في الفروع الاعتقادية، لا يقدر في عقيدة منكروه.

يقول «الكاساني» رحمه الله عن أمثال هذه المحرّمات : «إن المحرّم المطلق

(١) قال الشوكاني: «الحديث أورده التزمذي في كتاب اللباس، وبوّب له: (باب ما جاء في لباس الفراء). وأخرجه الحاكم - أيضاً - في المستدرک، وقد ساقه ابن ماجه بإسناد فيه سيف بن هارون البرجمي، وهو ضعيف متروك - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ج ٨ ص ٤٤٥، والمنتقى للإمام مجدالدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني، المتوفي ٦٥٢هـ ونيل الأوطار للإمام محمد بن علي محمد الشوكاني المتوفي ١٢٥٥م. مطبعة دار السلام - القاهرة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٢) فتح الباري ٩ / ٥٦٩، كتاب الذبائح والصيد، وانظر المغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٦٦.

ما ثبتت حرمة بدليل مقطوع به، فأما ما كانت حرمة محل الاجتهاد فلا يُسمّى محرماً على الإطلاق، بل نسميه مكروهاً، فنقول بوجوب الامتناع عن أكلها عملاً، مع التوقف في اعتقاد الحل والحرمة»^(١).

وروي الإمام «الشافعي» في كتابه «الأم» عن القاضي «أبي يوسف» صاحب «أبي حنيفة» قال: أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون الفتيا، أن يقولوا: هذا حلالٌ وهذا حرام، إلا ما كان في كتاب الله - عز وجل - بيّناً بلا تفسير. حدثنا ابن سائب، عن الربيع بن خيثم - وكان من أفضل التابعين - أنه قال: إياكم أن يقول الرجل: إن الله أحلّ هذا أو رخصه، فيقول الله له، لم أحل هذا، ولم أرضه، أو يقول: إن الله حرم هذا، فيقول الله: كذبت، لم أحرمه، ولم أنه عنه.

وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعي - من كبار التابعين بالكوفة - أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا: هذا مكروه، وهذا لا بأس به، فأما أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا»^(٢).

والسبب في هذا التخوّف والحذر الشديد من الفقهاء، وعدم الجراءة على التحريم: هو أن الله - عز وجل - قد جعل التحريم والتحليل من خصائص الربوبية، وأن فتنة أهل الكتاب في اتخاذ أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله أنهم أحلوا لهم الحرام وحرّموا عليهم الحلال فاتّبعوهم.

ونهانا الله - عز وجل - عن القول في ذلك على الله بغير علم بيّن، فقال - عز وجل - بعد النص على المحرمات من المطعومات في سورة النحل: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفِّرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَّعَ قَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣).

- (١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥٥/٥ للإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، المتوفي ٥٨٦ هـ دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- (٢) الأم لمحمد بن إدريس الشافعي ٣١٧/٧ طبعة دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ طبعة في ثمانية أجزاء.
- (٣) سورة النحل الآية (١١٦، ١١٧).

من ذلك يتَّضح أن دائرة المحرمات المنصوصة في الشريعة الإسلامية دائرة ضيقة جداً، وبخاصة إذا اتفقوا على هذا التحريم: أما ما اختلفوا في تحريمه، ولكل منهم دليله وتوجيهه فلا يمكن أن نلحقه بالمحرم قطعي التحريم، بل نقول: هي حرمة دون حرمة؛ فلقد ذكر الأحناف الحرمة العملية بمعنى التشدّد في المنع العملي، مع التوقف في الاعتقاد بالنص على هذه الحالة، أو هي عند غيرهم حرمة مختلف فيها، إذ هي في الفرعيات، والإنكار في موارد الخلاف غير سائغ.

ولقد سبق أن ذكرنا - في المبحث الأول - أن مقاصد الشريعة تدور حول حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ونضيف هنا أن كل درجة من هذه الدرجات الثلاث تشتمل على الأحكام التكليفية الخمسة، وأن المحرّم الذي يحفظ الضروري أعلى درجة من الذي يحفظ الحاجي، والأخير أعلى من الذي يحفظ التحسيني، فشرب الخمر حرام؛ لأنه يضرّ العقل الذي يُعدُّ حفظه من الضروريات، ولذلك وضع الشرع للردع عن هذا المحرم حدّ الشرب، ومطل الغني وتسويفه في أداء الدين الحالّ ظلم وعدوان، وهو حرام، ولكنه لا يستوجب حداً، وإنما يستوجب الضمان، وقد يضاف إليه التعزير، على حسب ما يرى الحاكم؛ لأن ارتكاب المحرّم في هذه الحالة يمسّ حاجياً، وهو استقرار المعاملات بين الناس. وأكل الطعام المستقذر محرّم، ولكنه لا يستوجب حداً ولا ضماناً، وإنما يستوجب ذم الناس واحتقارهم؛ لأن هذا المحرّم الأخير في دائرة التحسينيات التي هي موضع التمدّاح والمذمة بين الناس.

وإلى جانب اعتماد الفقهاء على النصوص المحرّمة، وهي العلل الحقيقية، نراهم قد ذكروا حكماً للتحريم، برزت أحياناً وكأنها هي العلل مناط التحريم. وهي بالجملة حكم تتصل بالقواعد العامة للشريعة الإسلامية ومقاصدها؛ من أجل إقامة الحياة الإنسانية على أقوم الطرق، وهذه الحكم تتلخص فيما يلي:

١ - الطعام المضرّ بالبدن :

وذلك، لأن حفظ الحياة من المقاصد الضرورية، التي تتغيّا الشريعة

المحافظة عليها، وبناءً على ذلك حرّم الفقهاء كل الأشياء السامة، حيوانية أو نباتية، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(١).

ويلاحظ أن المحرّم هو تعاطى القدر الضار من هذه السموم، لأن كثيراً من الأدوية التي يصفها الأطباء محتوية على السموم بالقدر الذي لا يضر الإنسان، بل يفيد، ويقتل جراثيم الأمراض، وقد تكون تلك الحكمة من وراء التحريم القطعي للميتة^(٢) والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وأن الحكمة من الذبح مراعاة صحة الإنسان العامة، ودفع الضرر عن الجسم، بفصل الدم عن اللحم، وتطهيره من الدم؛ لأن تناول الدم المسفوح حرام؛ بسبب إضراره بالإنسان؛ لأنه مباءة الجراثيم والميكروبات، ولكل دم زمرة أو فصيلة تناسبه، فيمنع الاختلاط بين الدماء، ويعد الدم نجساً تنفيراً منه، قال بعض العلماء: «والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما، وتنبيهه على تحريم الميتة لبقاء دمها»^(٣).

والسفح المشترك في حرمة الدم «إنما هو دم الحيوان المذكى، أعني الدم الذي يسيل عند التذكية من الحيوان الحلال الأكل، وأما أكل دم يسيل من الحيوان الحي فقليله وكثيره حرام، وكذلك الدم من الحيوان محرّم الأكل، وإن ذكّي فقليله وكثيره حرام»^(٤).

وأما حرمة لحم الخنزير، والحكمة الكامنة وراء هذا التحريم، فيقول فيها صاحب تفسير المنار «حرّم الله لحم الخنزير فإنه قذر؛ لأن أشهى غذاء

(١) النساء: من الآية ٢٩.

(٢) الميتة كل حيوان مات حتف أنفه، أو لم يذكّ الذكاة الشرعية، وكذلك ما أبين من الحيوان الحيّ فهو ميتة بالإجماع..

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبة الزحيلي ٢٧٥٩/٤. دار الفكر المعاصر الطبعة الرابعة معدلة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٦ م.

(٤) شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣/ ١٢٠٦ دار السلام للطباعة والترجمة الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.

الخنزير إليه القاذورات والنجاسات وهو ضار في جميع الأقاليم، كما ثبت بالتجربة، وأكل لحمه من أسباب الدودة القتالة، ويقال: إن له تأثيراً سيئاً في العفة والغيرة»^(١)

والدودة القتالة هي الدودة الخبيثة ذات المخالب، واسمها بالفرنجية (تريشين Trichine) تعيش في طور بلوغها في أمعاء الخنزير، وتنقل إلى الإنسان وتتجه إلى القلب، ثم تنشب بعدئذ وتتوضع في العضلات وخاصة عضلات الصدر والجنب والحنجرة والعين، وكذا في الحجاب الحاجز، وتبقى أجنتها محتفظة بحيويتها في الجسم سنين عديدة، وينشأ منها مرض خطير جداً يُسمى بالفرنسية (تريشينوز Trichinose) كما في موسوعة لاروس الكبير مادة (Trichine).^(٢)

وقد يبدو في هذه الحالة للذهن سؤال، هو: لماذا لم يضع التشريع عقاباً لمن اعتدى على هذه الحرمة فأكل الميتة أو شرب الدم أو أكل لحم الخنزير، كما وضع عقوبة لمن شرب الخمر؟ ونقول: إن أكل الميتة أو لحم الخنزير أو شرب الدم من الأشياء التي تستقذر عند الناس، وخصوصاً أصحاب الطباع المستقيمة، ويكفي عقوبة للإنسان أن يكون مستقزراً مهاناً بين الناس، إلى جانب ما يشعر به من ضرر مباشر، فيكون هذا زاجراً له، وربما لزم التعزيز في بعض الحالات على حسب ما يرى الحاكم كي تستقيم الأمور.

ولكن أمر الخمر مختلف، فعندما يُصاب الإنسان بداء الخمار يصعب أن ينزع عنه، كما أن نشوة التطريب قد تغري الآخرين بارتكاب هذا الإثم، وفوق ذلك كله حماية العقل الذي يغطيه الخمار، والعقل هو مظهر تكريم الإنسان ومحل التكليف.

(١) تفسير المنار ٢ / ٩٨ للسيد محمد رشيد رضا الطبعة الثانية في مطبعة المنار بمصر ١٣٥٠ هـ.

(٢) نقلاً عن الموسوعة الفقهية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ١٤٠ / ٥ مادة (أطعمة).

ويَتَّصِلُ بمسألة تحريم الميتة فروع كثيرة، يدور الخلاف فيها حول تحقيق
المناط، هل هي ميتة أم لا؟ وهذه الأشياء هي:

أولاً: ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية سهواً أو عمداً.

ثانياً: المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السَّبُع إذا أدركت
فذكَّيت.

ثالثاً: الجنين في بطن أمه.

رابعاً: ميتة البحر.

خامساً: ما أهل لغير الله به.

ونتناولها بالترتيب.

أولاً: ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية سهواً أو عمداً:

قال جمهور الفقهاء غير الشافعية: تشترط التسمية عند التذكية^(١) فلا
تحل الذبيحة سواء أكانت أضحية أم غيرها من الذبائح أو الصيد في حال ترك
التسمية عمداً، وكانت الذبيحة أو الصيد ميتة، فلو تركها سهواً، أو كان الذابح
المسلم أخرس أو مستكراً تؤكل، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ
يُذَكَّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسَّقٌ﴾^(٢).

وتحقيق مذهب الحنابلة أن القانص (الصائد) إذا ترك التسمية سهواً أو
عمداً لم يؤكل الصيد، وعن أحمد أن التسمية تشترط على إرسال الكلب في

(١) التذكية: هي الذبح، وهي لغة: التطيب، ومنه: رائحة ذكية، والتتميم. ومنه: فلان ذكي
أي تام الفهم، سُمِّيَ بها شرعاً الذبح المبيح؛ لأنه يطيب الحيوان بإباحته إياه. حواشي
الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي
٣١٣ / ٩ دار إحياء التراث العربي بدون تاريخ.

(٢) البدائع ٤٦/٥، الشرح الكبير ١٠٦/٢، والآية من سورة الأنعام: ١٢١.

العمد والنسيان، ولا يلزم ذلك في إرسال السهم؛ لأن السهم آلة حقيقة، وليس له اختيار، فهو بمنزلة السكين بخلاف الحيوان، فإنه يفعل باختياره^(١)

وقال الشافعية تُسَنُّ التسمية ولا تجب، وتركها مكروه؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. فلو ترك التسمية على الذبح عمداً أو سهواً حلَّ له، فالمسلم يأكل باسم الله، ولأن الله تعالى أنزل في كتابه ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزْيِرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ولم يذكر متروك التسمية. وقال ﴿إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ﴾ فأباح المذكي ولم يذكر التسمية، وأباح الله تعالى ذبائح أهل الكتاب وهم لا يسمُّون غالباً، فدلَّ على أنها غير واجبة^(٢)؛ ولأن «البراء» روى أن النبي ﷺ قال «المسلم يذبح على اسم الله تعالى، سمي أو لم يسم»^(٣)

فالشافعية وحدهم هم الذين قالوا بإباحة أكل ذبيحة المسلم وصيده حتي لو ترك التسمية عمداً.

أما الحنابلة فاستدلوا لما ذهبوا إليه بقول رسول الله ﷺ «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل، قلت: أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر؟ قال: لا تأكل فإنك إنما

(١) المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي ٥٤١ - ٦٢٠ هـ / ٨ / ٥٦٥. تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي المملكة العربية السعودية الطبعة الرابعة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني ٢٧٢ / ٤، والمنهاج هو «منهاج الطالبين» للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر بدون تاريخ.

(٣) قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، وفي معناه أحاديث. نصب الراية لأحاديث الهداية ٤ / ١٨٢، ١٨٣ أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢ هـ - دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر - بيروت لبنان الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

سَمَّيتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ»^(١). وفي حديث أبي ثعلبة: «وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل»^(٢)

ويردّون على الاستدلال بحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٣)، بأنه يقتضى نفي الإثم، لا جعل الشرط المعدوم كالموجود، بدليل ما لو نسي شرط الصلاة.

والفرق بين الصيد والذبيحة أن الذبح وقع في محله، فجاز أن يتسامح فيه، بخلاف الصيد، ويرون أن ما استدل به الشافعي من الحديث - إن صح - فهو في الذبيحة، ولا يصح قياس الصيد عليها لما في الصيد من خاصية، وللفرق في المعنى.

وفي مناقشة «الكاسائي» الحنفي «لشافعي» يقول: «وأما الآية الكريمة: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ ففيها: أنه ما كان يجد وقت نزول الآية الشريفة محرماً سوى المذكور فيها، فاحتمل أنه كان وقت نزول الآية الشريفة ووجد تحريم متروك التسمية بعد ذلك، بوحي متلو أو غير متلو.

وأما ما يروى من أن سورة الأنعام نزلت جملة واحدة فمروي على طريق الأحاد، فلا يُقبل في إبطال حرمة ثبتت بالكتاب، على أن المذكور فيها من جملة المستثنى الميتة، فما الدليل على أن متروك التسمية عمداً ليس بميتة؟ بل هو ميتة عندنا، مع أنه لا يجد فيما أوحى إليه محرماً سوى المذكور.

ويضيف الكاسائي: «ونحن لا نطلق اسم المحرم على متروك التسمية إذ المحرم المطلق ما ثبتت حرمة بدليل مقطوع به، ولم يوجد ذلك في محل الاجتهاد إذا كان الاختلاف بين أهل الديانة، وإنما نسميه مكروهاً، أو محرماً في

(١) البخاري بشرح فتح الباري ٩ / ٥١٣، كتاب الذبائح والصيد - دار الريان للتراث - القاهرة بدون تاريخ.

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١٥٣٣، كتاب الصيد والذبائح، دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم بنحو هذا اللفظ نيل الأوطار ٤ / ١٢٠.

حق الاعتقاد مطلقاً لا على طريق التعيين، بل على الإيهام، أن ما أراد الله - عز وجل - من هذا النهي فهو حق، لكننا نمتنع عن أكله احتياطاً، وهو تفسير الحرمة في حق العمل»^(١)

والحق: أنها مسألة قد اختلف فيها الصحابة ومن بعدهم، فالشافعي قد قال بما ذهب إليه ابن عباس، وأبو هريرة، وعطاء، وسعيد بن المسيّب، والحسن، وجابر بن زيد، وعكرمة، وعطاء، وقتادة، واحتجّ من ذهب هذا المذهب بأن قال: «لما كان المجوسيّ لو سمى الله تعالى لم تنفعه تسميته شيئاً، لأن المراجعة لدينه، كان المسلم إذا ترك التسمية عامداً لا يضره لأن المراجعة لدينه»^(٢)

وننتهي إلى ترجيح أن ذبيحة المسلم وصيده حلال، وليس بميتة إذا نسي أن يذكر اسم الله، أما حين يتعمّد ترك التسمية فالمسألة تحتاج إلى نظر: هل تعمّد ترك التسمية اعتقاداً أو ظناً منه أنها غير مشروعة؛ لأنه قرأ شيئاً من ذلك أو سمعه من أحد؟ فإن كان كذلك تؤكل ذبيحته، مراعاة لدينه، ولا تكون ميتة فتترك للشيطان. وإن كان قد تركها متعمداً استكباراً أو استهزاءً فإن المرجح في هذه الحالة هو: ما ذهب إليه الأحناف من الكراهة التحريمية، ونحن لا نقول ذلك؛ لأننا نرى أن التسمية على الذبيحة فرض؛ لأنها لو كانت كذلك «ما سقطت بالنسيان؛ لأن النسيان لا يسقط ما وجب عمله من الفرائض (وإنما يرفع الإثم)، إلا أنها - عندي - من مؤكدات السنن، وهي أكد من التسمية على الوضوء وعلى الأكل»^(٣)

وفي التسمية على الذبيحة: تعظيم لشعائر الله، وهذا التعظيم دليل على

(١) بدائع الصنائع ٤٦/٥.

(٢) الاستذكار (الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الإقطار فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار) ١٥ / الصفحات من ٢١٤ إلى ٢١٧. تصنيف ابن عبد البر، الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ٣٦٨ هـ إلى ٤٦٣ هـ تحقيق الدكتور عبد المعطي قلججي، مؤسسة الرسالة - بدون تاريخ.

(٣) الاستذكار ١١٥ / ٢١٤.

تقوى القلوب، ولا نظن مسلماً صاحب دين، يستهزئ بهذه الشعيرة في هذا الموقف، وهذا ما حمل الشافعي على أن يقول بأكل ذبيحة المسلم وحلّها حتى لو ترك التسمية عمداً.

ثانياً: المنخقة والموقوذة والمتزّدية والنطيحة وما أكل السبع إذا أدركت فذكّيت الزكاة الشرعية:

وأوجز في هذه النقطة ما استخلصته من كتب الفقه في المذاهب الأربعة^(١)، فأقول: إذا اعتدى على الحيوان المأكول بخنق أو ضرب أو سقط فتردّي، أو نطحه ناطح، أو جرحه سبع كذئب أو غيره ثم أدركه صاحبه فذبحه أو لم يدركه فمات، فله أحوال أربعة:

١ - إذا مات قبل الزكاة لم يؤكل إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَقَّةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَزَدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٢) أي إلا ما أدركتموه حياً ثم ذبح فصار حلالاً، أما إذا ماتت قبل إدراكها ولم تُذبح فهي ميتة لا يحل أكلها.

٢ - إذا أدركت حيّة، يغلب على الذهن أنها تعيش؛ لأن مقاتلتها لم تُصب، فذبحت أكلت إجماعاً، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

أما في الحالتين التاليتين، وهي حالة منقوذة المقاتل أو الميئوس من حياتها فلقد وجد الخلاف بين الفقهاء، ومنشأ هذا الخلاف: هو الاستثناء في الآية ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، هل هو استثناء متّصل أو منقطع؟ فمن قال: إنه متّصل (أي إلا ما ذكّيت منها) قال تعمل الزكاة في هذه الأحوال، ومن قال: إنه منقطع، (أي إلا ما ذكّيت من غيرها) قال: لا تعمل الزكاة فيها، وتفصيل ذلك فيما يلي:

(١) البدائع ٤٠/٥، رد المحتار ٥/ ٢١٧، الشرح الكبير ١٩٣/٢، مغني المحتاج ج ٤

ص ٥٩٠، كشف القناع ٢٠/٦٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٦٧٠.

(٢) المائدة: من الآية ٣ والموقوذة، المضروبة.

٣ - إذا نفذت مقاتل البيهمة، بأن قُطعت الأوداج^(١) وانتثر الدماغ، وانتشرت الأحشاء، وخرق المصران، وقطع النخاع الشوكي، بحيث أصبح مقطوعاً بموتها لم تؤكل عند المالكية؛ لأن مآلها إلى الموت المحقق سريعاً، وقال الشافعية والحنابلة: تعمل فيها الزكاة، وتحل ما دامت فيها حياة مستقرة، وقال الحنفية: إن الحياة المستقرة ليست شرطاً، بل يكفي أن تُعلم حياتها بأن تتحرك بعد الذبح أو يخرج الدم، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

٤ - الميئوس من حياتها ولم تنفذ مقاتلها، أو المشكوك في أمرها، ذهب الحنفية إلى أن الزكاة تؤثر فيها ما دامت فيها حياة محققة وتحققنا من ذلك بعد الذبح، بأن تتحرك أو يخرج الدم، قال الشافعية والحنابلة: تعمل الزكاة في الميئوس من حياتها إذا كانت فيها حياة مستقرة، أما المشكوك في أمرها فلا تعمل فيها الزكاة، وعند المالكية الوجهان.

ونخلص إلى ترجيح ما هب إليه الحنفية، ووافقهم عليه الكثيرون من أهل العلم من أنه إذا تحققت الحياة بعد الذبح بأن اندفع الدم، أو تحركت الذبيحة فضربت بيد أو رجل أو ذنب فهي حلال، وليست ميتة، ولا تُترك للشيطان، وذلك لحديث كعب بن مالك «أن جارية له كانت ترعي غنماً بسلع، فأبصرت شاة مشرفة على الموت فأدركتها وذبحتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ فقال «كلوها»^(٢)

(١) الودجان: عرقان يجري فيهما الدم جانبي الحلقوم والمريء، وهذه الأربعة هي المطلوب قطعها في الزكاة الشرعية التامة ويكون القطع أو الذبح من اللبة في حال الاختيار. أما في حال الاضطرار فيراق الدم من أي مكان، وإنما اختصت الزكاة في اللبة لأن هذا المحل مجمع العروق فننتفح بالذبح فيه الدماء السيالة، ويسرع زهوق النفس فيكون أطيب للحم وأخف على الحيوان.

(٢) أخرج مالك في الموطأ.. (أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعي غنماً لها بسلع، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا بأس بها كلوها» الموطأ ١ / ٤٨٩ مطبعة دار إحياء الكتب العربية، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي.

ثالثاً: زكاة الجنين :

وننهج هنا النهج السابق، فنورد ملخصاً لما ذكر في كتب الفقه^(١) فنقول :

لذكاة مثل هذا الجنين أربعة أحوال :

- ١ - أن تلقيه الأم ميتاً قبل الذبح، فلا يؤكل - إجماعاً - وهو ميتة.
- ٢ - أن تلقيه حياً قبل الذبح، فلا يؤكل إلا أن يذكي وهو مستقر الحياة.
- ٣ - أن تلقيه حياً حال تذكيته، فإن ذُبح وهو حيّ أكل، وإذا لم تدرك ذكاته في حال الحياة فهو ميتة يحرم أكلها.
- ٤ - أن تلقيه الأم ميتاً بعد تذكيته، وهذا موطن الخلاف بين الفقهاء، فقال جمهور الفقهاء، ومنهم: صاحباً أبي حنيفة: يحل أكل الجنين إذا خرج ميتاً من بطن أمه بعد ذبحها، أو وُجد ميتاً في بطنها، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح، وروي هذا عن عمر، وعلى، وبه قال سعيد بن المسيّب، والنخعي، والشافعي وإسحاق بن المنذر.

وقال ابن عمر: ذكاته زكاة أمه إذا أشعر، وإلى هذا ذهب الإمام مالك؛ لأن عبد الله بن كعب بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر فإن ذكاته زكاة أمه»^(٢)

ومن ناحية العقل: فالجنين متصل بأمه اتصال خلقة، ويتغذى بغذائها، فتكون ذكاته ذكاتها كأعضائها، ولأن الذكاة في الحيوان تختلف حسب الإمكان، والجنين لا يتوصّل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه، فتكون ذكاتها زكاة له.

وقال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد: لا يؤكل بتذكية الأم؛ لأن الله تعالى حرّم الميتة، وحرّم المنخقة، والجنين ميتة؛ لأنه لا حياة فيه، والميتة كل حيوان مات عن غير ذكاته، أو أن الجنين مات خنقاً فيحرم بنص القرآن.

(١) بدائع الصنائع ٥ / ٤٢، الشرح الكبير ٢ / ٦١٤، مغني المحتاج ٤ / ٥٩٧، والمغني ١٣ / ٣٠٨.

(٢) موطأ الإمام مالك ٢ / ٤٩٠ طبعة عيسى الحلبي وشركاه بدون تاريخ.

ولا يجعل الجنين تبعاً لأمه ؛ لأنه يتصوّر بقاؤه حياً بعد ذبح الأم، فوجب إفراده بالذبح؛ ليخرج الدم عنه، فيحل بذكاة أمه، إذا المقصود بالذكاة إخراج دمه، ليتميّز من اللحم فيطيب، فلا يكون تبعاً للأم. والمراد بحديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه» هو التشبيه، أي كذكاتها، فلا يدل على أنه يُكتفى بذكاة الأم، وما دام لم يذبح فهو ميتة، أشعر أو لم يشعر، أي تمّ خلقه أو لم يتم ؛ لأنه لا يشعر إلا بعد تمام الخلق.

ونرى أن الجمهور قد اعتمدوا على حديث حسن «ذكاة الجنين ذكاة أمه» والقياس - كذلك - يقنضى أن تكون ذكاة الجنين في ذكاة أمه، لأنه خرج منها بمجرد التذكية، فلا معنى لاشتراط الحياة فيه، بل إن عموم الحديث يضعف اشتراط أصحاب مالك نبات الشعر، فلا يخص العموم الوارد في الحديث بالقياس، أي قياسه على الأشياء التي تعمل فيها التذكية.

ونضيف - هنا - أن بعض النفوس قد تعافه، ولكن أن تعافه النفوس شيء، وكونه حلالاً شيء آخر، وربما أشار إلى ذلك الحديث «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه».

رابعاً: ميتة البحر:

ذهب الأحناف إلى تحريم السمك إذا مات في البحر وطفا على الماء، بل قالوا: إن جميع ما في الماء من الحيوان محرّم الأكل إلا السمك بخاصة، فإنه يحل أكله بدون ذكاة، إلا الطافي منه، فإنه إن مات وطفا على الماء لم يؤكل، وفصل في الدر المختار فقال: الطافي على وجه الماء الذي مات حتف أنفه، وهو ما كان بطنه من أعلى، فلو كان ظهره من أعلى وبطنه من أسفل فليس بطاف فيؤكل^(١)

واستدل الحنفية - إلى جانب النص على تحريم الميتة - بقول الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ وقالوا: إن ميتة السمك الطافية وكذلك ما سوى

(١) حاشية ابن عابدين ٣٠٦/٦، بدائع الصنائع ٣٥/٥-٣٩.

السّمك في البحر فهو من الخبائث. وأما دليل تحريم السّمك الطافي عندهم: فما رواه إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما طفا فلا تأكلوه»^(١)

وأما ما انحسر عنه البحر فمات، وما ألقى به البحر إلى اليابس فمات فلا خلاف في حله.

ومذهب الجمهور^(٢) - غير الحنفية - أن حيوان الماء السّمك وشبهه مما لا يعيش إلا في الماء، أو كان أكثر عيشة في الماء حلال، يباح أكله بغير زكاة كيفما مات، حتف أنفه، أو بسبب ظاهر كصدمة حجر، أو ضربة صياد، أو انحسار ماء، راسياً كان أو طافياً، وأخذ ذكاته، لكن إذا انتفخ الطافي بحيث يُخشى منه السّقم فيحرم للضرر.

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾^(٣)، واسم الصيد يقع على ما سوى السّمك من حيوان البحر فيقتضي أن يكون الكل حلالاً.

(١) قال الشوكاني: أخرجه أبو داود مرفوعاً، من رواية يحيى بن سليم الطائفي، عن أبي الزبير عن جابر، وقد أسند من وجه آخر عن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً. وقال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: ليس بمحفوظ، وروي عن جابر خلافة، ويحيى بن سليم صدوق، سيء الحفظ. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال يعقوب: إذا حدث عن كتابه فحديثه حسن، وإن حدث حفظاً ففي حديثه ما يُعرف ويُنكر، وقال أبو حاتم: لم يكن بالحافظ، وقال ابن حبان في الثقات: كل يُخطئ. وقد تُوبع على رفعه، أخرجه الدارقطني من رواية أبي أحمد الزبيري عن الثوري مرفوعاً، لكن قال: خالفه وكيع وغيره فوقفوه على الثوري وهو الصواب، وروي عن ابن أبي ذئب وإسماعيل بن أمية مرفوعاً، ولا يصح، والصحيح موقوف. قال الحافظ: إذا لم يصح إلا موقوفاً فقد عارضه قول أبي بكر وغيره. قال المنذري، وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف. نيل الأوطار ٨ / ١٦٨.

(٢) حاشية الدسوقي ٢ / ١١٥، المجموع شرح المذهب للشبراوي المجلد التاسع ص ٣٢ وما بعدها - مكتبة الإرشاد - جدة، السعودية، المغني والشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ١١ / ٤ دار الفكر بيروت - لبنان.

(٣) المائدة: من الآية ٩٦.

وبقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالجراد والحوث، وأما الدمان: فالكبد والطحال»^(١). وأنه ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(٢) وأقوى ما استدل به الجمهور حديث جابر -رضي الله عنه -، وفيه أن أصحاب رسول الله ﷺ وجدوا حوتاً يسمّى العنبر، أو دابة قد جزر عنه البحر، فأكلوا منه بضعة وعشرين يوماً، أو شهراً، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال: هل معكم من لحمه شيء؟ فأرسلوا منه إلى رسول الله ﷺ فأكله»^(٣).

وننتهي إلى أن أدلة الجمهور أقوى، وأن ميتة البحر حلال للآكلين؛ ولأنه لا دم لحيوان الماء، وإنهار الدم من أسرار الذبح؛ كي يحل اللحم ويطيب.

ولا نرى وجهاً لكراهة الليث بن سعد لإنسان الماء وخنزيره ولا لكراهة الإمام مالك لخنزير الماء؛ لأن هذه ليست أسماء لغوية ولا شرعية، وإنما هي أسماء اتفاقية، والاشتراك فيها لا يعني الاشتراك في حقائق المسميات.^(٤)

خامساً: ما أهل لغير الله به:

لقد اتفق الفقهاء جميعاً على تحريم ذبيحة المشركين عبدة الأوثان، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وقوله ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾^(٥). ولكنهم اختلفوا في ذبيحة أهل الكتاب اختلافاً واسعاً، وليس هدف البحث الإطالة في إيراد الأقوال والاستدلال عليها، وإنما هدفه وضع الضوابط التي تزيل أو تضيق

(١) سنن الدارقطني، من حديث مطرف أخبرنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أحل لنا من الدم دمان، ومن الميتة ميتتان. من الميتة: الحوث والجراد، ومن الدم: الكبد والطحال» لفظ مطرف ٣ / ٢٧١، ٢٧٢ طبعة عالم الكتب - بيروت.

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١٥٣٥ طبعة التراث العربي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - الحديث رقم (١٧) في كتاب الصيد والذبائح - باب إباحة ميتات البحر، ورقم (١٩٣٥) في الترقيم العام.

(٣) مسلم بشرح النووي ١٣ / ٨٧.

(٤) شرح بداية المجتهد ٣ / ١٢٠٣.

(٥) المائدة: من الآية ٣.

من دائرة الخلاف بحيث يتمكن القارئ من الانتهاء إلى رأي في المسألة يطمأن إليه. وبعد استعراض ما قال الفقهاء^(١) أقول: تجوز ذبائح أهل الكتاب وتحل بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾^(٢) أي ذبائحهم التي يعتقدون حلها في شريعتهم، ولم تحرم علينا، كلحم الخنزير، ونقول: تحل ذبائحهم ولو لم يعلم أنهم سموا الله تعالى عند الذبح، أو كانت الذبيحة لكنائسهم وأعيادهم، وكذلك لو اعتقدوا تحريمه كالإبل قال ابن عباس: «إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل».

إلا أن الإمام مالكا قال: ذبائحهم المحرمة عليهم مكروهة لنا، كالإبل والشحوم الخالصة، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمًا عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾^(٣).

وأجازها الجمهور؛ لأنها مسكوت عنها في شرعنا، فتبقى على أصل الإباحة. وكذلك تكره عند المالكية والشافعية، وفي رواية عن أحمد المذبوحة لكنائسهم وأعيادهم؛ لما فيها من تعظيم شركهم؛ لأن الذابح قصد بقلبه الذبح لغير الله، وأما إذا علم أن الذابح سمى على الذبيحة اسم غير الله، بأن ذبح النصراني باسم المسيح، واليهودي باسم العزيز، فقال الجمهور بعدم الحل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَيْعٍ أَلَّهُ بِهِ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسْقٌ﴾، وهذا هو الأولى بالصحة واللائق بالمسلم، لأن المراد بحل ذبائحهم ما ذبحوه بشرطه.

وقال المالكية بکراهة ذلك في غير حرمة، لعموم الآية: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾؛ لأنه تعالى قد علم أنهم سيقولون على ذبائحهم مثل ذلك،

(١) انظر بدائع الصنائع ٤١/٥، رد المحتار ٥/ ٢٠٨، الشرح الكبير ١٩١/٢، مغني المحتاج ٢٦٦/٤ وما بعدها، المغني ٥٦/٨، الفقه الإسلامي وأدلته ٦٥٠/٣.

(٢) المائدة: من الآية ٥.

(٣) الأنعام: من الآية ١٤٦.

ولأن تسميتهم باسم الإله حقيقة ليست على طريق العبادة؛ فكانت التسمية منهم وعدمها على سواء.

وأخلص إلى أن ذبيحة أهل الكتاب ليست ميتة، وهي من الحلال الطيب ما دمنا لم نحضر الذبح، ولم نتأكد من أن الذابح أهل بالذبيحة لغير الله. أما إذا حضرنا الذبح وذكر الذابح اسم الله فاللحم حلال طيب. وأما إذا ذكر اسم غير الله وسمعه المسلم أو تأكد من ذلك؛ فإننا في هذه الحالة نقول بالحرمة التي قال بها الجمهور، ولكنها حرمة دون الحرمة المقطوع بها؛ ولذلك فهي لا تختلف عن الكراهة التي قال بها المالكية.

والحكمة من وراء تحريم ما أهل لغير الله به إشعار المسلم بأنه يتناول الأشياء من يد الله - عز وجل - وهو سبحانه الذي سخر له هذه النعم، وأباح له إزهاق حياتها بالتذكية، وما أهل به لغير الله لم يقصد ذابحه هذا المعنى.

ويتصل بهذه النقطة اللحوم المذبوحة التي تستوردها البلاد الإسلامية، من البلاد غير الإسلامية أو اللادينية.

والذي نستخلصه - بناءً على ما قرّرناه سابقاً - أن الذبائح إن كانت تأتينا من بلاد تعلن اتباعها لكتاب سماوي فاللحم حلال، أما إن كانت تأتي من بلاد تعلن دساتيرها أنها دولة لا دينية فاللحم في هذه الحالة - حرام لا يحل للمسلمين.

وعلى أولي الأمر في البلاد الإسلامية أن ينصوا في قوانين الاستيراد على وجوب أن يتم استيراد الأطعمة والذبائح من البلاد الإسلامية، أو البلاد التي تعلن دساتيرها أنها تخضع لدين سماوي، وتعمل بكتاب له أصل منزل من السماء، وأن من يخالف ذلك يكون مرتكباً لجريمة ينص القانون على عقوبة مشددة لها.

٢ - الحكمة الثانية من وراء التحريم : منع الإضرار بالعقل :

لقد نص الله تبارك وتعالى على تحريم «الخمر»، واتفق الفقهاء جميعاً على

تحريم الخمر التي كانت معروفة وقت نزول القرآن والتي كانت تصنع من عصير العنب إذا قوى واشتد؛ واشترط أبو حنيفة أن يقذف بالزبد، وهذا النوع يحرم الكثير منه والقليل؛ ويكفر جاحد حرمة؛ واتفق الفقهاء كذلك على أن السكر من غير الخمر الموصوفة فيما سبق حرام، لكنهم اختلفوا في القليل منها الذي لا يُسكر، وسبب اختلافهم - كما يقول ابن رشد - تعارض الآثار والأقيسة^(١)

ولن نُشغل هنا بإيراد حجج كل طرف وإنما نقول: الخمر الآن معلومة، مع أنها تُصنع من أشياء كثيرة وبطرق مختلفة، ولكنها تباع على أنها خمر، ومسببة للإسكار، وفي هذه الحالة الحرمة ثابتة عند الجميع في القليل والكثير، ويجب الحد على المتناول سكر أم لا، ويكفر جاحد هذه الحرمة.

أما الأنبذة أو الأدوية التي يُقصد من وراء تناولها التقوى، ولكن قد يسكر كثيرها، فإن القدر غير المسكر لا يكون حراماً تخريجاً على ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف وبقية فقهاء العراق^(٢)، ومع التأكيد على أن هذا الحل ليس مطلقاً ولكنه مقيد بشروط:

أولاً: أن يكون المكلف قد شربه للتقوى ونحوه من غرض صحيح.

ثانياً: أن يشربه لا للهو والطرب، فلو شربه للهو والطرب فقليله وكثيره حرام.

ثالثاً: ألا يشرب ما يغلب على ظنه أنه مسكر، فلو شرب حينئذ فيحرم القدر الأخير الذي يحصل السكر بشربه، وهو الذي يُعلم يقيناً أو بغالب الرأي أو بالعادة أنه يسكره.

ومن ذلك يتّضح أن شرب أهل اللهو لهذا النوع منفردين أو مجتمعين محرّم عند الجميع، وكذلك السكر محرّم على من شرب لغرض صحيح مشروع،

(١) شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣ / ٦٢١٦، وانظر: في الفقه الشافعي حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ٢ / ٣٨٩، ٣٩٠. للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، بدون تاريخ. وفي الفقه الحنبلي المغني ٨ / ٣٠٣ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٤٣ - ٤٩، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٩١، ٢٩٢.

ولكنه تجاوز الحد الذي يُعلم يقيناً أنه بغالب الرأي أو العادة أنه يسكره. وأظن أنه بعد هذا التوضيح قد ضاقت شقة الخلاف أو زالت.

٣ - الحكمة الثالثة من وراء التحريم: الاستقذار عند ذوي الطباع السليمة:

ولقد استخلص الفقهاء هذه الحكمة من قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾^(١).

ومع اتفاق الفقهاء على القاعدة فإنهم اختلفوا في تطبيقها اختلافاً كثيراً، فابن عباس ومن كان على مذهبه رأى أن الطيب هو ما نص الله على حلّه في كتابه، والخبيث هو ما نص الله على تحريمه، وهي الأربعة المذكورة في الآية. ولكن أصحاب المذاهب الأربعة قد اتفقوا على أن فوق هذه المحرمات المنصوصة في الآية توجد محرمات أخرى وأن قاعدة «الاستخبث والاستطابة» قد عملت عندهم جميعاً مع اختلافهم عند التطبيق والتنزيل على الجزئيات.

فالحنفية توسّعوا في ذلك، وحرّموا أو كرهوا الحيوانات والطيور الجلالة، وكذلك الحشرات ودواب الأرض، بل أنهم استخبثوا من الحيوان المذكّي نكاة شرعية أشياء مثل المثانة والأنثيين وغير ذلك؛ ولأن الدليل عندهم غير قطعي فهي الحرمة العملية أو الكراهة التحريمية^(٢).

والمالكية ضيّقوا جداً من هذه الدائرة فلا تكاد تجد عندهم لفظ التحريم وإنما يستعملون لفظ الكراهة، بل يباح بالنكاة - عندهم - أكل خشاش الأرض كعقرب وخنفساء وبنات وردان وجندب ونحل ودود وسوس، ويباح أكل حيّة آمن سمّها إن ذبحت بحلقها^(٣).

(١) الأعراف: من الآية ١٥٧.

(٢) الدر المختار ٥ / ٢٣٨.

(٣) الشرح الكبير ٢ / ١١٥.

أما الشافعية والحنابلة فإنهم يستعملون في هذه المستخبثات من الحيوان والحشرات لفظ التحريم^(١)

يقول ابن قدامة: «فما استطابته العرب فهو حلال، لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾، يعني ما يستطيّبونه دون الحلال، بدليل قوله في الآية الأخرى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾^(٢) ولو أراد الحلال لم يكن هذا جواباً لهم، وما استخبّته العرب فهو محرّم؛ لقوله تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾. والذين يُعْتَدُّ باستطاباتهم واستخبثاتهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار؛ لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب، وخوطبوا به وبالسنة، فرُجع في مطلق ألفاظها إلى عرفهم دون غيرهم، ولم يُعْتَدَ بأهل البوادي؛ لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا»^(٣).

وأقول: إن ربط الاستطابة التي تفيد التحليل، والاستخبث الذي يفيد التحريم بأهل الأمصار من أهل الحجاز تحكّم لا أصل له، نعم هم أول من خُوطب بالقرآن والسنة، ولكن الألفاظ التي ليس لها تحديد في الشرع ولا في اللغة مرجعها دائماً إلى العرف مثل الأيمان، ولفظ السفر.

ولقد ورد الخلاف في هذه الأشياء في داخل المذهب الحنبلي، حيث ذكر صاحب الإنصاف عند التعليق على أنه يحرم ما يستخبث قال: «قوله: ما يستخبث» أي تستخبّته العرب، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقال الشيخ «تقى الدين» رحمه الله: وعند الإمام أحمد رحمه الله وقدماء أصحابه لا أثر لاستخبث العرب. وإن لم يحرمه الشرع حلّ واختاره. وقال أول من قال: يحرم: الخرقي، وأن مراده ما يأكل الجيف؛ لأنه تبع الشافعي رحمه الله وهو حرّمه بهذه العلة»^(٤).

(١) المجموع للنووي ٩ / ١٣، ومغني المحتاج ٤ / ٣٠٥، المغني ١٣ / ٣١٦.

(٢) المائدة: من الآية ٤.

(٣) المغني ١٣ / ٣١٦.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلّد أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي الحنبلي ١٠ / ٣٥٧. صححه وعلّق عليه محمد كامل الفقّي، دار إحياء التراث العربي، بيروت إعادة طبعة ١٣٢٧ هـ - ١٩٥٧ م.

ثم يذكر المؤلف عدداً من الأقوال والخلافات الواردة فيمن يُعَدُّ باستخباتهم أو باستطابتهم.

ويرى الباحث أن الشريعة حين نصّت على المحرّمات تحديداً أرادت الحرمة الشرعيّة القطعية، الثابتة في كل زمان ومكان، إلا ما استثنته الضرورة، وأن ما عدا هذه المحرمات المنصوصة قد وضع الشرع لها مقياساً عاماً، وأن هناك حلالاً دون الحلال المنصوص، وحراماً دون الحرام المنصوص، يُمكن أن يُختلف فيه؛ لأن مقياسه يتعلّق بذوق الجماعة المسلمة في بيئتها وزمانها وأحوالها، فقد تستطيب جماعة أكل شيء غير منصوص على تحريمه، وتستخبثه جماعة أخرى، وهذا يعني أنه بالنسبة للجماعة الأولى حلال دون الحلال المنصوص، وبالنسبة للجماعة الأخرى حرام دون الحرام المنصوص، وهو نوع من الاجتهاد في تحقيق المناط الخاص وهو من أسرار حيوية الشريعة ومرونتها.

وملاحظة هذا الضابط تفيدنا كثيراً حين نقرأ كتب الفقهاء ونجد اختلافهم الواسع في هذه النقطة، وسبب ذلك: أن كلاً منهم رجع إلى الذوق العام في زمنه وبيئته واستدل ببعض الأخبار واعتمد على بعض الأقيسة.

ولهذا فإن أسلم المواقف - هنا - : موقف المالكية الذين توقّفوا في التحريم عند المنصوص على تحريمه، وهي الحرمة المجمع عليها، أما غيرهم فإنه مع قوله بالحرمة فهي عنده الحرمة العمليّة، مع التوقف في خصوص الاعتقاد، كما قال الحنفية، أو الحرمة الاعتقادية المختلف فيها في الفروع، ولا يسوغ الإنكار في موارد الخلاف، وهو مجمل ما قال به الشافعية والحنابلة.

٤ - الحكمة الرابعة من وراء التحريم: النجاسة:

ونذكرها - هنا - في المنصوصات في القرآن؛ لأنها تتّصل بقاعدة الاستطابة والاستخبات. فيحرم النجس، والمتنجّس بما لا يُعفى عنه، ومن أوضح أمثلة النجس: الدم، أما المتنجّس فكالسمن الذي ماتت فيه الفأرة وكان

مائعا، فإنه يتنجّس كله، أما إن كان جامداً فإن ما حول الفأرة فقط هو الذي يتنجّس، فإذا طُرِح ما حولها حلَّ أكل باقيه^(١)

ومن أمثلة المتنجّس عند الحنابلة: ما سُقي أو سُمِد بنجس من زرع وثمر، ولا يُحلّه بعد ذلك أن يُسقي بما طاهر يستهلك عين النجاسة، ولكن ذكر صاحب الإنصاف عن «ابن عقيل» قوله «ليس بنجس ولا محرّم، بل يطهر بالاستحالة كالدّم يستحيل لبنا، وجزم به في التبصرة»^(٢).

ونرى أن هذا الخلاف يرجع إلى قاعدتين:

الأولى: قاعدة: «الاستطابة والاستخبث».

والثانية قاعدة: «الاستحالة».

ولقد سبق أن أوضحنا رأينا في أمر الاستطابة والاستخبث، أما الاستحالة: فقد اختلف الفقهاء في مدي طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن نجس العين لا يطهر بالاستحالة [بخلاف الخمر التي فصل الفقهاء حكم طهارتها بالتخلُّل، فاتفقوا عليه، واختلفوا في حكم طهارتها بالتخليل]. وهو قول أبي يوسف وبعض الحنفية، وبعض المالكية، وإليه ذهب الشافعية، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، وعليه جمهور أصحاب أحمد.

واستدل أصحاب هذا الرأي بالاستصحاب، وهو أن أمثال العذرة والسرجين والخنزير والكلب حُكِمَ بنجاسة عينها، وما حُكِمَ بنجاسته لا يزول عنه الحكم ولو استحال إلى مادة أخرى، ما دامت عينه باقية^(٣)

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن نجس العين يطهر بالاستحالة، وهو قول

(١) سنن الدارقطني عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والودك: قال اطرحوا ما حولها إن كان جامداً، وإن كان مائعاً فانتفعوا به ولا تاكلوه «٢٩١/٣» طبعة عالم الكتب بيروت.

(٢) الإنصاف ١٠ / ٣٦٨.

(٣) رد المحتار ٢١٠ / ١، مغني المحتاج ٨١ / ١، المغني ٧٢ / ١، مجموع فتاوي ابن تيمية ٧٢ / ٢١.

الطرفين من الحنفية، وإليه ذهب جمهور أصحابهما، وعليه الفتوى في المذهب لعموم البلوى، وهو مذهب جمهور المالكية وقول ابن تيمية، وقول مخرّج في المذهب الحنبلي قياساً على الخمرة إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلالة إذا حُبست.^(١)

والباحث يؤيد ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني؛ لأنه الموافق لروح الشريعة ومعقولها ومقصودها.

ونختم هذا المبحث فنقول: إن المحرمات من المطاعم والمشروبات التي نصّ الشرع على تحريمها نصاً قاطعاً قليلة جداً، وإذا أضفنا إليها المحرمات التي تستحبها الطباع السليمة في زمنها الخاص وبيئتها الخاصة، أو التي يثبت الطب ضررها للإنسان، فإن ذلك كله لن يتجاوز بالحرمت حدّ القلّة، وتبقى بعد ذلك الكثرة الوافرة من النبات والحيوان والطيور غذاءً حلالاً للإنسان. وصدق الله العظيم: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٢).

وحتى المحرّمات نصاً، فلقد أجمع الفقهاء على إباحة الأكل من سائر المحرّمات عند الاضطرار، والأصل في ذلك قول تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٣)

ويباح لصاحب الضرورة «أكل ما يسدُّ الرَّمق ويأمن معه الموت بالإجماع، ويحرم ما زاد على الشُّبع بالإجماع أيضاً، وفي الشُّبع روايتان»^(٤)

وهناك كلام للفقهاء حول وصف الضرورة التي تبيح تناول المحرّمات من المطاعم والمشروبات، واختلف الفقهاء في أنه إذا وقعت الضرورة وتحقّقت فهل يجب على المضطرّ تناول المحرّم ويكون عاصياً بالامتناع؟ أم يُباح له التناول، ولا يكون عاصياً بالامتناع؟

(١) رد المحتار ١/ ٢١٠، الشرح الكبير ١/ ٥٠ المغني ١/ ٧٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٦٨.

(٢) سورة الأعراف: من الآية ٣٢.

(٣) سورة البقرة: من الآية ١٧٣.

(٤) المغني ١٣/ ٢٣٠.

ويرى الباحث أن الضابط لهذه المسألة: هو ما قرّره الشاطبي «أن كل تكملة حيث هي تكملة، لها شرط في مراعاتها، وهو «أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال... وبيان ذلك أن حفظ المهجة مهمّ كلي، وحفظ المروءات مستحسن، فحرّمت النجاسات حفظاً للمروءات، وإجراءً لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى تناول النجس كان تناوله أولى»^(١)

ونخلص إلى أنه يستباح كل شيء محرّم يردُّ جوعاً أو يذهب عطشاً؛ لأن حفظ الحياة من الضروريات، والامتناع عن تناول المحرّمات أو النجاسات من محاسن العادات، وهي بمثابة التكملة، ولا يمكن الحفاظ على التكملة بحيث يُنقض الأصل وهو الحياة؛ فيكون تناول المحرّمات أولى من الامتناع؛ حفظاً للحياة، ودفعاً للضرر الأكبر بتحمّل الضرر الأقل.

(١) الموافقات للشاطبي ١٣/٢.

المبحث الثالث المحرّمات الثابتة بالسنة

نقصد بهذا المبحث بيان المحرمات من الأطعمة التي ليس لها سند من الكتاب غير قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (١).

ونذكر هنا المحرمات من الأطعمة، التي ثبتت حرمتها - فقط - بالسنة، وكلها قد اختلف الحكم بتحريمها اختلافا قليلاً أو كثيراً، ومن أسس هذا الاختلاف التعارض البادئ بين ظاهر الكتاب وحديث الأحاد أو بين الآثار بعضها البعض، أو بين الأثر والقياس، أو التعارض بين الأقيسة.

وجهد الفقهاء في مثل هذه الأحوال: هو إما الجمع، أو الترجيح، أو التوقف. ونوضح ذلك من خلال الحديث عن:

- ١ - لحوم السباع من ذوات الأربع ومن الطير.
- ٢ - ذوات الحافر الإنسية.
- ٣ - لحم الدواب المأمور بقتلها أو المنهي عن قتلها.

أولاً: لحوم السباع من ذوات الأربع ومن الطير :

أورد البخاري - رضي الله عنه - في «باب أكل كل ذي ناب من السباع» عن ثعلبة - رضي الله عنه - : «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع» (٢). ويقول ابن حجر: لم يثبت البخاري القول بالحكم لاختلاف فيه، وإن كان اختلافاً يسيراً.

(١) سور الحشر: من الآية ٧.

(٢) البخاري بشرح فتح الباري ٩ / ٥٧٣، كتاب الذبائح والصيد.

وروى «مالك» في الموطأ «أن رسول الله ﷺ قال: أكل كل ذي ناب من السباع حرام» قال: وهو الأمر عندنا»^(١)

ونظراً لاحتمال المعارضة البادئة بين هذين الحديثين وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ﴾^(٢)، نجد نوعاً من الاختلاف في الحكم، فذهب الجمهور إلى القول بحرمة أكل لحوم السباع. وحكى ابن وهب وابن عبد البر عن مالك كالجمهور، وقال «ابن العربي» المشهور عنه الكراهة، وقال «ابن عبد البر» اختلف فيه على ابن عباس وعائشة، وجابر عن ابن عمر من وجه ضعيف، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير واحتجوا بعموم ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾^(٣).

فمالك - رضى الله عنه - روي عنه القول بالتحريم، ولكن القول المشهور للمالكية أنه يكره - تنزيهاً - أكل الحيوانات المفترسة، وورد القول بالكراهة التنزيهية وبالإباحة، سواء أكانت هذه السباع أهلية كالسنور والكلب، أم متوحشة كالذئب والأسد وللمالكية في القرد والنسناس قول بالإباحة، وهو خلاف المشهور عندهم.^(٤)

ولكن الجمهور من أصحاب مالك والحنفية والشافعية قالوا بالتحريم^(٥)، وأن آية ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾ مكية، وحديث التحريم بعد الهجرة، وأن نص الآية عدم تحريم عدا ما ذكر إن ذاك، فليس فيها نفي ما سيأتي، وعن بعضهم أن آية الأنعام خاصة ببهيمة الأنعام، لأنه تقدّم قبلها حكاية عن الجاهلية، أنهم كانوا

(١) الموطأ للإمام مالك ١ / ٤٤٦ كتاب الصيد، باب تحريم أكل ذي ناب من السباع، مطبعة دار إحياء الكتب العربية. صححه ورقمه وخرّج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، والحديث رقم (١٤) في كتاب الصيد.

(٢) الأنعام: من الآية ١٤٥.

(٣) فتح الباري ٩ / ٥٧٤، كتاب الذبائح والصيد.

(٤) المننقي ٣ / ١٣، الشرح الكبير مع حاشية السوقي ٢ / ١٠٤.

(٥) بدائع الصنائع ٥ / ٢٩، حاشية ابن عابدين ٥ / ١٩٤، الشرح الكبير ٢ / ١٠٤، نهاية المحتاج ٨ / ١٤٣، المقنع ٣ / ٥٢٥.

يحرمون أشياء من الأزواج الثمانية بآرائهم، فنزلت الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ أي من المذكورات، إلا الميتة منها، والدم المسفوح (١)

وورد الاختلاف عند الجمهور في جنس السباع المحرمة، فقال أبو حنيفة كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع والسنور والأسد والنمر والذئب وابن آوى والثعلب.

وقال الشافعي يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب، أما الضبع والثعلب فيحلان؛ لأنهما لا يعدوان ووافقه أحمد بن حنبل في حل الضبع، أما الثعلب فله فيه روايتان.

والسبب في الاختلاف في الضبع اختلاف الآثار، حيث ورد في حله حديث عبد الرحمن بن عمار قال: «سألت جابر بن عبد الله عن الضبع، أكلها؟ قال: نعم. قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت فأنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.» (٢)

والأثر الذي يخالف هذا هو ما رواه خزيمة بن جزء قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «أَوْ يَأْكُلُ الضَّبْعَ أَحَدٌ؟» (٣)

أما السباع من الطير فالجمهور على تحريمها؛ اعتماداً على حديث مسلم من طريق ميمون بن مهران، عن ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.» (٤)

قال ابن قدامة «هذا قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وقال مالك، والليث، والأوزاعي، لا يحرم من الطير شيء.» (٥)

وبالبحث يؤيد ما قال به الجمهور، ولكنه كذلك يُقدَّر موقف الفقهاء الذين توقَّفوا عن القول بالتحريم فتردّدوا، أو قالوا بالكراهة بنوعيتها، أو بالإباحة.

(١) فتح الباري ٩ / ٥٧٤ كتاب الذبائح والصيد.

(٢) رواه الخمسة، وصححه الترمذي. انظر: منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٨ / ١٣٨.

(٣) صحيح ابن حبان ١٢ / ٤٦٢ مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٩٣م.

(٤) صحيح مسلم ٣ / ١٥٣٤ كتاب الصيد والذبائح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي والحديث رقم (١٦) من الكتاب. ورقم (١٩٣٤) من الترتيم العام.

(٥) المغني ٨ / ٥٩٨.

ويرى الباحث أن ذلك سعة في الشريعة الإسلامية، حيث إن المحرمات المقطوع بتحريمها في جانب المطعومات والمشروبات قليلة جداً؛ وهي التي يلزم من إنكارها الكفر؛ لأنها منصوص عليها ومجمع على تحريمها.

أما هذا المختلف فيه: فلقد أراده الله كذلك لحكم كثيرة.

أولاً: أن إباحة هذه المحرمات لا يقتضى وجود ضرورة، بل يكفي لذلك وجود الحاجة التي تسبب عسر الحياة.

وثانياً: فإن التعويل في كثير من هذه الحالات قد يكون للخبرة العملية التي تثبت أن الإنسان يكتسب طباع ما يتغذى به من الحيوانات والطيور.

وثالثاً: فإن بعض هذه المحرمات قد يدخل في دائرة المستقذرات، مثل الضبع الذي عُرف عنه أنه يتغذى على الخبائث، وأنه مولع بنبش القبور للعثور على لحوم بني آدم من الأموات، وسرقة الأطفال.

ثانياً: ذوات الحافر الإنسيّة:

ونعني بها: الخيل، والبغال، والحمير، ونبدأ بالحديث عن الخيل، فنقول:

إن الشافعية والحنابلة وهو قول للمالكية قد ذهبوا إلى إباحة الخيل^(١)، وحجّتهم في ذلك السنّة الثابتة عن رسول الله ﷺ فلقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية، وأذن في الخيل»^(٢)

وكذلك حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه»^(٣). ولا يظن أحدٌ بآل أبي بكر أنهم يقدمون على فعل شيء في زمن النبي ﷺ إلا وعندهم العلم بجوازه، لشدة اختلاطهم به، وعدم مفارقتهم له، هذا مع توفر داعية الصحابة إلى سؤاله عن الأحكام؛ ومن ثم كان الراجح أن

(١) الشرح الكبير ١١٧/٢، نهاية المحتاج ١٤٣/٨، المقنع ٥٢٨/٣.

(٢) البخاري بشرح فتح الباري ٥٦٥/٩ كتاب الذبائح والصيد.

(٣) السابق نفس الجزء والصفحة.

الصحابي إذا قال: «كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ كان له حكم الرفع؛ لأن الظاهر إطلاع النبي ﷺ على ذلك وتقريره».

وذهب الحنفية في الراجح عندهم، وهو قول ثان للمالكية، إلى حل أكلها مع الكراهة التنزيهية، وذهب أبو حنيفة في رواية الحسن ابن زياد عنه إلى الكراهة التحريمية، ونحوه قول للمالكية بالتحريم، وبه جزم خليل في مختصره.^(١)

وحجة من توقف عن التحريم وقال بالكراهة قول الله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِزَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾^(٢). فالاقتصار على الركوب والزينة يدل على أنها ليست مأكولة، إذ لو كانت مأكولة لقال: ومنها تأكلون، كما قال قبل ذلك: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(٣).

وكذلك الحديث المروي عن خالد بن الوليد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ: «نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير»^(٤). ولما كانت دلالة الآية والحديث على التحريم غير قطعية، كان الحكم هو الكراهة التحريمية عند الحنفية، ولا مانع من تسميتها تحريماً بناءً على أن التحريم هو المنع بالمعنى الشامل، لما كان دليله قطعياً أو ظنياً^(٥).

ولقد ذكر ابن حجر حجج القائلين بالتحريم، وأورد الردّ عليها مفصلة، ونوردها هنا كاملة^(٦) لما نرى فيها من فائدة، قال:

(١) ابن عابدين ٥ / ١٩٣، الشرح الكبير ٢ / ١١٧.

(٢) سورة النحل / ٨.

(٣) سورة النحل / ٥.

(٤) سنن الدارقطني عن صالح بن يحيى بن المقدام: أنه سمع جده المقدام يقول: أقمت أنا وبضعة عشر رجلاً من قومي يومين أو ثلاثة لم ننق طعاماً، وقد ربطوا برنونة ليذبوها، فاتيت خالد بن الوليد فأعلمته الذي كان منا في أمر البرنونة، فقال: لو نبحوها لسؤتك. ثم قال: «حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر أموال المعاهدين، وحرم الإنس وخليها، وبغالها...» وقال الدارقطني لا يصح هذا، لأن خالداً أسلم بعد فتح خيبر ٣ / ٢٨٨، ٢٧٨ - عالم الكتب - بيروت.

(٥) الموسوعة الفقهية، الكويت ٥ / ١٣٩ مادة أطعمة - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.

(٦) شرح فتح الباري ٩ / ٥٦٩ كتاب الذبائح والصيد.

«وأما ما نُقل عن ابن عباس ومالك وغيرهما من الاحتجاج بالمنع بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ فقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم، وقرّروا ذلك بأوجه :

أحدها: أن اللام للتعليل، فدلّ على أنها لم تُخلق لغير ذلك؛ لأنّ العلة المنصوصة تفيد الحصر، فإباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية.

ثانيها: عطف البغال والحمير (على الخيل) فدلّ على اشتراكها معها في حكم التحريم، فيحتاج من أفرد حكمها عن حكم ما عُطفت عليه إلى دليل.

ثالثها: أن الآية سيقّت مساق الامتنان، فلو كانت يُنتفع بها في الأكل، لكان الامتنان به أعظم، لأنه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة، والحكيم لا يمتنّ بأدنى النعم ويترك أعلاها، ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها.

رابعها: لو أُبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة.

والجواب على سبيل الإجمال: أن آية النحل مكيّة اتفاقاً، والإذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين، فلو فهم النبي ﷺ من الآية المنع لما إذن في الأكل، وأيضاً فآية النحل ليست نصّاً في منع الأكل، والحديث صريح في جوازه، وأيضاً - على سبيل التّنزّل - فإنما يدلّ ما ذُكر على ترك الأكل، والترك أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الأولى وإذا لم يتعين واحدٌ منها بقي التمسُّك بالأدلة المصرّحة بالجواز.

ثم يرد على سبيل التفصيل فيقول :

أما أولاً: فلو سلّمنا أن اللام للتعليل لم نُسلّم إفادة الحصر في الركوب والزينة، فإنه ينتفع بالخيّل في غيرهما، وفي غير الأكل اتفاقاً، وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تُطلب له الخيل، وأيضاً فلو سلّم الاستدلال للزم منع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير، ولا قائل به.

وأما ثانياً: فدلالة العطف إنما هي دلالة اقتران، وهي ضعيفة.

وأما ثالثاً: فالامتنان إنما قُصد به - غالباً - ما كان يقع به انتفاعهم

بالخيل، فخطبوا بما ألفوا وعرفوا، ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف الأنعام، فإن أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال وللأكل، فاقصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما يُنتفع به، فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الآخر.

وأما رابعاً: فلو لزم من الإذن في أكلها أن تفنى للزم مثله في البقر وغيرها مما أُبيح أكله، ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى.

ويُتضح أن أدلة إباحة لحوم الخيل أقوى، وكذلك تفنيدهم لحجج القائلين بالتحريم أو الكراهة. ولكن يبقى أن نقول إن هذا الحلال دون الحلال المنصوص في الأزواج الثمانية من الأنعام؛ ولهذا ورد فيه الخلاف، فمن ذهب إلى الحل أو الإباحة - الذي قامت عليه الأدلة والذي يقول به الباحث - فقد استمسك بشيء قويم ومن ذهب إلى الكراهة أو إلى التحريم الذي هو دون الحرام المنصوص فقد عوّل على شيء.

أما البغال والحمير الإنسية^(١) (منسوبة إلى الإنس) فإن الراجح فيها المنع مع خلاف يسير في التعويل على سبب المنع بشأن البغال، سوف نذكره في نهاية هذه النقطة. وبدراسة هذه النقطة تبين أن فيها ثلاثة مذاهب^(٢):

الأول: التحريم أو الكراهة التحريمية، وبه قال الشافعية والحنابلة وهو القول الراجح للمالكية.

الثاني: الكراهة التنزيهية، وهو القول الثاني للمالكية

الثالث: الإباحة، وهو منسوب إلى ابن عباس وعائشة وبشر المريسي.

وأدلة التحريم أو الكراهة التحريمية كثيرة، من أهمها: ما أورده البخاري في «باب لحوم الحُمُر، الإنسيّة»^(٣) ومنها:

(١) التقيد بالحرر الإنسية يفيد أن الحر الوحشية يجوز أكلها.

(٢) انظر البدائع: ٣٧/٥، الشرح الكبير ١١٧/٢، نهاية المحتاج ١٤٤/٨، المقنع ٥٢٥/٣.

(٣) شرح فتح الباري ٥٦٩/٩ كتاب الذبائح والصيد.

عن جابر - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر، ورخص في لحوم الخيل».

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال: أَكَلْتُ الحُمُر، ثم جاءه جاء فقال: أَكَلْتُ الحُمُر، ثم جاءه جاء فقال: أَكَلْتُ الحُمُر، فأمر مناديا في الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُر الأهلية؛ فإنها رجس، فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم».

وأما الإباحة أو الكراهة التنزيهية التي قال بها بعض المالكية: فمن أدلتهم: ما أخرجه البخاري، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغَفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾^(١).

ومن أجل هذا الأثر لم يجزم البخاري بالتحريم في الترجمة للباب، ولكن ابن حجر يقول: «وقد تقدم في المغازي عن ابن عباس أنه توقّف في النهي عن الحُمُر، هل كان لمعنى خاص أو للتأبيد؟ ففيه عن الشعبي عنه (أي عن ابن عباس) أنه قال: «لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم أو حرّمها البتة يوم خيبر؟ وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم»^(٢).

ولقد رُوي حديث يفيد النهي وفيه أن حُمُر خيبر التي ورد النهي بشأنها كان من أجل أنها جوالّة غير معتنى بها، فكانت تأكل الجَلّة، وهذا ما يُستفاد من الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن الحر قال: «أصابتنا سَنَةٌ (أي شِدَّةٌ وَعُسْرَةٌ) فلم يكن من مالي ما أُطعم أهلي إلا سمان حُمُر، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إنك حرّمت لحوم الحُمُر الأهلية، وقد أصابتنا سنة، قال أظعم أهلك من سمين حُمُرِكَ، فإنما حرّمتها من أجل جوالي القرية، يعني الجلالة»^(٣).

(١) فتح الباري ٩ / ٥٧٠ كتاب الذبائح والصيد.

(٢) فتح الباري ٩ / ٥٧٢، كتاب الذبائح والصيد. وانظر: الحديث في صحيح مسلم ٣ /

١٥٢٩، ١٥٤٠ برقم ١٩٢٩ ترقيم عام.

(٣) سنن أبي داود ٣ / ٣٥٦ دار الفكر بيروت بدون تاريخ.

والباحث يرى أن التعليل في حديث أنس «فإنها رجس» دالٌّ على تحريمها لعينها، ولكنه - كما نؤكد دائماً - تحريم دون التحريم المنصوص الذي يفيد الاعتقاد. يقول الكاساني: «ونحن لا نطلق اسم المحرّم على لحوم الخُمُر الأهلية، إذ المحرم المطلق ما ثبتت حرمة دليل مقطوع به، فأما ما كانت حرمة محل الاجتهاد، فلا يسمّى محرماً على الإطلاق، بل نسميه مكروهاً، فنقول بوجوب الامتناع عن أكلها عملاً مع التوقف في اعتقاد الحل والحرمة».^(١)

وأما الفارق اليسير بالنسبة للبغل فهو أن الشافعية والحنابلة^(٢) أعطوه حكم أخس الأبوين، إعمالاً للقاعدة الفقهية «إذا تعارض المانع والمقتضي، أو الحاضر والمبنيح غُلِبَ جانب المانع الحاضر احتياطاً».^(٣)

أما الحنفية والمالكية^(٤) فقد أعطوه حكم الأم مطلقاً؛ ولأنه قبل خروجه منها هو جزء منها، فيكون حكمه حكمها، حلاً وحرمة وكراهة، فيبقى هذا الحكم بعد خروجه استصحاباً.

ثالثاً: الدواب المأمور بقتلها أو المنهي عن قتلها :

ونقول: إن الخلاف في هذه المسألة يسير، نظراً إلى أن الدليل الذي قال به من ذهبوا إلى التحريم أو الكراهة ليس بالقوي، ولكن لهم إلى جانب الدليل من السنة سندات عقلية

لقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة^(٥) إلى تحريم الحيوان المأمور بقتله في الحل والحرم، والذي ورد به الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق، تقتلن في الحرم: الغراب، والجدة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»^(٦). وحديث ابن عمر رضي الله

(١) بدائع الصنائع ٥٥/٥.

(٢) نهاية المحتاج ١٤٤/٨، المقنع ٦٢٧/٣.

(٣) المادة ٤٦ من مجلة الأحكام العدلية.

(٤) البدائع ٣٧/٥، حاشية الدسوقي ١١٧/٢.

(٥) البدائع ٤٠/٥، حاشية ابن عابدين ١٩٤/٥. نهاية المحتاج ١٤٣/٨، المقنع ٥٢٧/٣.

(٦) فتح الباري ٣٤/٤، مسلم ٨٥٧/٢ طبعة الحلبي.

عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المُحَرَّم في قتلهن جناح: الغراب، والجِذَّة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور».^(١)

ولقد فهم هؤلاء الفقهاء أن العلة في الأمر بالقتل هنا، مع النهي عن قتل البهائم المباحة الأكل، هو أنها محرمة الأكل، وأن ما أُبيح قتله فلا نكاة له، لأن كلمة القتل متى أطلقت تنصرف إلى إزهاق الروح بأية وسيلة استطاعها الإنسان فلو حلَّ بالذكاة لكن إزهاق روحه بغيرها إضاعة للمال وهو منهي عنه في الشرع.

ولما كان دليل التحريم غير قطعي، فإن الأحناف - كعادتهم - يستخدمون لفظ الكراهة التحريمية، وإن اختلفت التعليقات بعد ذلك لدى الفقهاء: هل الأمر بقتلها وتحريم لحمها هل هو للعدوان، أم لأنها من الخبائث تاكل القاذورات ؟

وذهب المالكية^(٢) إلى أن الأمر بالقتل إنما هو لما فيها من عدوان، ولهذا فإن إباحة القتل لا دلالة فيه على تحريم الأكل لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ وليس في الآية هذه الأشياء.

وأما نهى رسول الله ﷺ عن قتل بعض الدواب كما روى عبد الله بن عباس: «أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدد والصُّرْد».^(٣)

فلقد اتفق الشافعية والحنابلة^(٤) في الجملة على أن النهي عن قتل الحيوان إما لحرمة كالأدمي، وإما لتحريم أكله، وبما أن هذه الأشياء ليست محرمة كالأدمي، فكان النهي عن قتلها منصرفاً إلى الوجه الآخر، وهو تحريم الأكل.

أما الأحناف^(٥) فذهبوا إلى الكراهة، والعلة عندهم هي الاستخبث، ويرى

(١) مسلم ٨٥٨/٢ طبعة الحلبي.

(٢) الشرح الكبير ١٩٦/٢.

(٣) أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري وسلم، وابن ماجه في كتاب الصيد بإسناد على شرط البخاري.

(٤) مغنى المحتاج ٢٦٧/٤، المغنى ٦٠٦/٨.

(٥) البدائع ٥ / ٣٥.

المالكية^(١) في هذه الأشياء الإباحة؛ أن دليل تحريمها لا يعارض عموم الكتاب في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ﴾.

وينتهي الباحث إلى أن هذه الأشياء كلها تدخل تحت قاعدة «الطيبات والخبائث» وأن الله سبحانه وتعالى أراد بحكمته - أن يجعل في الشريعة حلالاً دون الحلال المنصوص، وحراماً دون الحرام المنصوص، لتوافق الشريعة اختلاف طباع النفوس وحاجاتها على حسب اختلاف الأحوال والأماكن، فمن ثبت له الخبث بنفور النفس أو بالتجربة أو بإثبات العلم، فإنه يجد في الاجتهادات القائلة بالتحريم أو الكراهة التحريمية مستنداً له، والجماعة التي لا ينفر طبعها منها أو لم يثبت لديها الخبث بالتجربة أو بإثبات الطب فإنها تجد في اجتهادات القائلين بالإباحة أو الكراهة التنزيهية مستنداً.

وإذا كانت المحرمات الثابتة بالقطع لا تبيحها إلا الضرورة فإن هذه المحرمات المختلف في تحريمها تبيحها حاجة الفرد أو حاجة المجتمع، وذلك من تيسير الشرع علينا. والله أعلم.

(١) الشرح الكبير ١١٩/٢، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦٢١٤/٣.

الخاتمة

وأخيراً نأتي إلى الخاتمة التي نجل فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج وهي كما يلي:

١ - الحلال والحرام جزء من ابتلاء الله للإنسان، فكما ابتلاه بالحياة وبالموت ابتلاه بالحلال والحرام.

٢ - الشريعة تُعنى بالحلال والحرام؛ لأنها تُعنى بالبواعث التي قد تكون كثيراً محلاً للثواب والعقاب، أما القوانين الوضعية فلا تعرف إلا المنع والحظر من أجل استقرار المجتمع.

٣ - المحرمات من الأطعمة والأشربة، الثابتة بالنص القطعي والإجماع، قليلة جداً، وهي من الأصول التي يجب اعتقادها ويكفر جاحدها.

٤ - المحرمات من الأطعمة والأشربة الثابتة بالنص القطعي والإجماع العلة في تحريمها هو النص المجمع عليه، والحكم التي حاول الفقهاء استخلاصها، قد تكون مساعدة لإدراك حكمة الشرع والتزام المكلف، ولكن لا يصح ربط التحريم بها بحيث إذا أدركت ثبتت الحرمة وإذا لم تدرك لم تثبت.

٥ - حرم الله الخمر قليلها وكثيرها، ويحرم - قطعاً - السكر من غيرها، ويحرم كذلك تناول الأشياء التي قد تسكر من غير الخمر إذا شربت على سبيل التلهي، ولغير غرض صحيح.

٦ - التعليل بالحكمة سائغ في مجال المعاملات، أما في مجال العبادات فلا تكون الحكمة هي العلة، ويدخل التعليل بالحكمة في غير المنصوصات من المحرمات.

٧ - ثبت لنا حذر العلماء من الحكم بالحرمة القطعية في غير الأمور المنصوصة نصاً بيناً؛ لأن التحليل والتحريم من خصائص الربوبية.

٨ - المحرمات المختلف في تحريمها نتيجة للاختلاف في تحقيق المناط، يسعنا فيها الاختلاف، ولا يدخل اجتنابها تحت قاعدة اجتناب الشبهات.

٩ - الحرمة غير المنصوص عليها، وغير المجمع على تحريمها، وهي حرمة دون الحرمة المنصوصة هي حرمة متعلقة بالفروع التي لا يَضُرُّ الاختلاف في اعتقادها أو هي حرمة عملية تفيد التوقف في العمل، دون الاعتقاد نَصاً.

١٠ - من حكمة الله - عز وجل - أن يكون هناك حرام دون الحرام المنصوص المجمع على حرمة، وحلال دون الحلال المنصوص المجمع على حله، وهذا يوافق اختلاف الهمم، وطبائع الأنفس، وظروف الزمان والمكان.

١١ - المحرّم القطعي لا تبيحه إلا الضرورة، أما المحرّم المختلف في تحريمه فتبيحه الحاجة.

١٢ - وضع الشرع حداً للشرب ولم يضع حداً لأكل المحرمات الأخرى؛ لأن النفس تشتهي نشوة الخمر بحيث يصعب الإقلاع عنها، أما أكل المحرمات الأخرى فإن النفس تستقذرها، وفاعلها مهان في المجتمع، فيكفي هذا عقاباً له، وربما احتاج الأمر إلى تعزيز.

١٣ - نبيحة المسلم حلال ما لم يتعمّد ترك التسمية استكباراً واستهزاءً.

١٤ - المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إذا أدركت فذكيت وثبتت حياتها بأن تحرّكت أو اندفع الدم فهي حلال، ولا تترك للشيطان.

١٥ - الجنين الذي وُجد في بطن أمه ميتاً بعد تذكيته، أو ألقته ميتاً بعد تذكيته، أو متحرّكاً حركة المذبوح يحل بذكاة أمه، أما إذا عافته النفس فإنه يدخل تحت قاعدة «الاستخبات».

١٦ - وما وُجد في البحر ميتاً من سمك أو غيره يحل أكله، أما إذا استخبتته النفس فإنه يدخل تحت قاعدة الاستخبات، وكذلك إن أنتن، وقد يحرم للضرر.

١٧- ذبيحة الكتابي حلال إذا لم نشهد الذبح، وكذلك إذا شهدنا الذبح وسمي الله، أما إذا سمي غير الله وسمعه المسلم أو تأكد من ذلك فالأولى تركها وعدم حلّها.

١٨- ذبيحة المجوسي وعبدة الأوثان والأصنام حرام قطعاً ولا عبرة بالتسمية في هذه الحالة.

١٩- قاعدة «التحريم» للاستخبات والتحليل للاستطابة» قاعدة تدل على السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية؛ فحيثما استطابت الجماعة المسلمة لحماً أو مشروباً غير منصوص على حرمة فهو حلال، وحيثما استخبت لحماً أو مشروباً غير منصوص على حله فهو حرام ولكنها حرمة عملية غير اعتقادية أو حلال عملي غير اعتقادي.

٢٠- نجس العين يطهر بالاستحالة قياساً على الخمر إذا انقلبت خلاً، وجلود الميتة إذا دُبغت والجلالة إذا حُبست.

٢١- المحرمات المختلف في دليل حرمتها، - وهي الثابتة بالسنة - حرمتها دون الحرمة المنصوصة فهي الحرمة العملية، أو هي في فروع الاعتقاد التي لا يَصْرُ الاختلاف فيها، ووجودها، بهذه الصورة من أسرار حيوية الشريعة ومرونتها لتتسع الشريعة لاختلاف طبائع النفوس وهممها، وظروف الزمان والمكان، وحاجات الإنسان

وأخيراً، يقدّم البحث توصية يهيب فيها بأولياء الأمور أن يعتدّوا بما حرّم الشرع من المطاعم والمشروبات، وأن تنصّ القوانين على الحرمة، وعلى العقوبة الرادعة لكل من يقدّم أو يجلب طعاماً أو شراباً محرّماً، سواء أكان نباتياً أو حيوانياً، أو مركباً بطريقة كيميائية.

وعلى الله قصد السبيل

قائمة المراجع

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً : كتب التفسير:

١ - تفسير المنار لسيد رشيد رضا، مطبعة المنار بمصر الطبعة الثانية ١٣٥٠هـ.

ثالثاً: كتب الحديث وكتب التخریج:

- ٢ - البخاري بشرح فتح الباري دار الريان للتراث - القاهرة.
 - ٣ - صحيح ابن حبان - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٩٣م.
 - ٤ - صحيح مسلم - دار التراث العربي.
 - ٥ - سنن أبي داود - دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ.
 - ٦ - سنن الدار قطنی - طبعة عالم الكتب بيروت.
 - ٧ - الموطأ للإمام مالك - مطبعة دار إحياء الكتب العربيّة مطبعة عيسى الحلبي وشركاه.
 - ٨ - نصب الراية لأحاديث الهداية - أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ٧٦٢هـ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٣٠٧هـ - ١٩٨٧م.
 - ٩ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد ابن علي بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٥هـ دار السلام - القاهرة - ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.
- والمنتقى للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني ٦٥٢هـ. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

رابعاً : باقي المراجع:

- ١٠- أصول التشريع الإسلامي للشيخ على حسب الله دار المعارف بمصر الطبعة الخامسة ١٣٥٦هـ.
- ١١- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، مكتبة ابن تيمية بدون تاريخ.
- ١٢- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، تمّ الرجوع إلى طبعيتين: طبعة كتاب الشعب ١٣٨٨هـ - ١٩٩٨م. وطبعة دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ.
- ١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلّد أحمد بن حنبل - للإمام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرادي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي بيروت سنة ١٣٣٧هـ - ١٩٥٧م.
- ١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى ٥٨٧هـ دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين الشيخ عرفة الدسوقي والشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وبهامش الشرح تقارير للشيخ محمد عlish - دار إحياء التراث العربيّة - عيسى البابي الحلبي القاهرة بدون تاريخ.
- ١٦- حجة الله البالغة للشاه ولي الله الدهلوي - المكتبة السلفية الشارع شيش محل بلاهور - باكستان.
- ١٧- الحلال والحرام في الإسلام د. يوسف القرضاوي مكتبة وهبة ١٩٨٠م.
- ١٨- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي - دار إحياء التراث العربي - بدون تاريخ.
- ١٩- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار المشهور بحاشية ابن عابدين (محمد أمين عمر بن عابدين) دار إحياء التراث العربي.

وكتاب «الدر المختار» لمحمد علاء الدين بن علي الحصكفي ت ١٠٨٨هـ.
وكتاب «تنوير الأبصار» لشمس الدين محمد بن عبد الله بن تمش
الغزي الحنفي ت ١٠٠٤هـ.

٢٠- زاد المعاد لابن القيم مؤسسة الرسالة ١٣٩٩هـ.

٢١- الاستذكار [الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه
الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار]
تصنيف ابن عبد البر الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن
محمد بن عبد البر النمري، الأندلسي ٣٦٨هـ إلى ٤٦٣هـ. مؤسسة
الرسالة - بيروت - بدون تاريخ.

٢٢- شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن
أحمد بن محمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد
الحفيد - شرح وتحقيق وتخريج د. عبد الله العبادي دار السلام للطباعة
والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٣- شرح مجلة الأحكام العدلية - سليم رستم باز - دار الكتب العلمية
بيروت لبنان - الطبعة الثالثة بدون تاريخ.

٢٤- الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي دار الفكر المعاصر -
الطبعة الرابعة معدلة ١٤١٨هـ - ١٩٩٦م.

٢٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام العز بن عبد السلام مكتبة
الكليات الأزهرية ١٣٨٨هـ.

٢٦- مجموع فتاوى ابن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن محمد بن قاسم
العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٢٧- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة
المقدسي الجماعلي، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي ٥٤١هـ إلى ٦٢٠هـ.
دار عالم الكتب المملكة العربية السعودية الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ -
١٩٩٩م.

- ٢٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني والمنهاج هو منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، دار الفكر بدون تاريخ.
- ٢٩- مفتاح دار السعادة ومنشورات ولاية العلم والإرادة للإمام ابن قيم الجوزية - طبعة رئاسة الافتاء بالرياض.
- ٣٠- مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور. الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٨ الطبعة الأولى.
- ٣١- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي المتوفي ٧٩٠هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ - ١٩٧٥م.
- ٣٢- الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف الإسلامية - الكويت.